

مذكرة ماستر

حقوق

فرع القانون العام

تخصص قانون اداري

رقم:.....

إعداد الطالب:

طارق حاجي

يوم:

.....

ميزانية الجامعات المحلية في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	استاذ	مستاري عادل
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	استاذ	ابراهيم مهدي
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	الرتبة	معدة فتحي

"... أني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا الكتاب أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا

لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو

دليل على استلاء النقص على جملة البشر...."

العماد الأصفهاني

إهداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الفلاح، إلى ما قال فيهما الله عز وجل:
"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً" سورة الاسراء
إلى سندي في الحياة أبي الفاضل.
إلى نور عياني أُمي حفظها الله.
إلى النجوم التي تضيء سمائي إختوتي وأختواتي.
إلى أصدائي والعزيز الهاشمي و لطيف عقبة و موافي جمال ورماني وليد.
إلى كل شخص في قلبي ولم ينطقه لساني إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.
أهدي لكم هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر وعرّفان

إذا عجزت يدك عن المكافأة فلن يعجز لسانك عن الشكر فأولا شكري لله عز وجل الذي احمده على توفيقه لي في إنجاز هذه الرسالة، ثم أسدي بخالص شكري وتقديري وعرّفاني إلى:

أستاذي المشرف الأستاذ بلمهدي إبراهيم الذي قضى معي الساعات الطويلة والأيام العديدة ليوضح لي وييسر لي ما تعسر علي، ويرشدني إلى كل ما فيه الخير الصلاح، وجزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والعرّفان إلى الأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة هذا البحث.

والشكر موصول لجميع الأساتذة والمعلمين الذين ساهموا في تعليمنا مبادئ العلم التي تقوم إلى سواء السبيل.

إلى جميع من كان عوناً لي ولو بكلمة تشجيع.

مقدمة

تتأثر الدول بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، تغيرا نحو الإيجاب او السلب ، و تنعكس الأزمة كانهخفاض أسعار البترول على الدول المعتمدة على هذا المورد كمصدر أساسي في مداخلها ، و من بينها الجزائر و قد أصبح موضوع تنويع المصادر من المواضيع البالغة الأهمية سواء على مستوى الدولة او على مستوى الجماعات المحلية.

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية للدولة الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتهجة ، نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر و هي الولاية و البلدية طبقا لأحكام المادة 16 من دستور الجزائري المعدل و المتمم في عام 2016 و هي تعتبر من اشخاص القانون العام طبقا لقانون البلدية رقم 10/11 و من قانون الولاية رقم 07/12 ، و هي من الأسس الأساسية في التنظيم الإداري في الجزائر .

تتمتع الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية و المادة الأولى من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، و طبقا للمادة 49 من قانون المدني رقم 58/75 المعدل و المتمم ، وقد اسند المشرع للولاية والبلدية عدة مهام من اجل التنمية الحلية ، حيث يقوم بتسيير شؤونها و إدارتها الوالي و المجلس الشعبي الولائي على مستوى الولاية و رئيس البلدية و المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية .

كما ان للجماعات المحلية مجموعة من الأهداف المرجوة تحتاج لتحقيقها الاستقلالية المالية وكذا الإضافية و توفير حسن استخدام موارد التمويل ،كما تقوم السلطات المحلية بإعداد و تنفيذ ميزانيتها السنوية التي تختلف عن ميزانية الدولة و

تستقل عنها في حدود معينة ، إلا انه يجب على الجماعات المحلية أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها و تنفيذها كل التوجهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى و السياسة العامة للدولة .

ولكن لتحقيق الأهداف وعدم التلاعب في نفقات و إيرادات الجماعات المحلية ، ووجب ضرورة وجود رقابة تواكب جميع مراحل الميزانية بداية من إعدادها وتنفيذها والرقابة يجب ان تعمل على التحقيق استخدام الاعتمادات المقررة في الأغراض التي تخصص من أجلها مع كشف سوء التسيير و الاستغلال ، بالإضافة إلى الزيادة في الإنفاق ، كما أن مدى تطبيق الأهداف المسطرة من خلال تغطية الميزانية تتعلق بصفة مباشرة بمدى سلامة القواعد المحاسبية في قوانين المنظمة لها ، فالرقابة تهدف إلى ترسيخ روح الصرامة لتحقيق العدالة و الحفاظ على المال العام ، و كذا ردع كل من قام بالتلاعب بمداخل و نفقات الجماعات المحلية وتوقيع العقوبات المناسبة عند حدوث ذلك .

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على واقع و قدرة ميزانية الجماعات المحلية في تحقيق استقلاليتها و دورها في التنمية بمواردها الذاتية، كما تهدف الدراسة لان تكون حجر الأساس في مجال ميزانية الجماعات المحلية من حيث: إعدادها ن تحضيرها تنفيذها ، و الرقابة عليها و تكون مرجع لإطارات الولاية و البلدية للاسترشاد بها في وقت الحاجة ، كما تهدف ايضا الى تحضير الأرضية التي ينطلق منها الباحثين و غيرهم فيما يتعلق ميزانية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري .

إن من بين الأسباب التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع هي الاهتمام المتزايد بموضوع الجماعات المحلية كفرعية ذاتية و الرغبة في التعرف أكثر على احكام الميزانية الخاصة بالجماعات المحلية، فهي من المواضيع الجد حساسة ، لهذا فإنه عبر هاته الدراسة تهدف الى إبراز كل ما يتعلق بها بداية من الجوانب النظرية وصولاً للشروط و الاجراءات

المنصوص عليها ، ثم الجانب التطبيقي لنختمها أشكال الرقابة الممارسة على الميزانية حماية له للمصلحة العامة .

انطلاقا من أهمية الدور الذي تضطلع به ميزانية الجماعات المحلية - الولاية و البلدية - لتحقيق التنمية المحلية ، فإنه تم طرح الإشكالية التالية:

- هل تضمن احكام الميزانية الجماعات المحلية تحقيق التنمية في التشريع

الجزائري؟

إن الدراسات السابقة حول موضوع "ميزانية الجماعات المحلية في التشريع الجزائري" قليلة جدا مع الدراسات التي تناولت الجماعات المحلية من جانبها الإداري أو التشريعي ، كما أن الدراسات السابقة تناولت جزئية من الموضوع الدراسة حيث لم تركز على كل الأجزاء المتعلقة بميزانية الجماعات المحلية بالتحديد، و يمكن الإشارة الى دراسات التي معضمها رسائل ماجستير و قد اعتمدها كمراجع وهي كالتالي: ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي ، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير معدة من طرف حمدي رشيد ، توصلت هذه الدارة الى تخفيف عبء النفقات البلدية عن طريق تكفل الوزارات المعنية ببعض المصاريف التسيير و مراجعة التوزيع الحالي الغير العادل بين الدولة والبلدية ، إضافة الى الحرص على انجاز الميزانية في الآجال القانونية ، اما الدراسة الثانية ، الرقابة على الميزانية الجماعات المحلية ن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون معدة من طرف سعاد طيبي توصلت هذه الدارسة الى ظهور ظاهرة عدم التوازن بين الإيرادات و النفقات التي تتضمنها الميزانية الجماعات المحلية

و الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي عند استعراضنا الجانب النظري وتأصيل ميزانية الجماعات الإقليمية و مصادر تمويلها ، كما

استخدمنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية و إجراءات إعداد وتنفيذ الميزانية والرقابة عليها .

خلال دراستنا للموضوع البحث واجهتنا صعوبات من بينها: صعوبة الإعارة من الجامعات الأخرى و صعوبة الحصول على المعلومة من مصادرها ثم صعوبة تناول الموضوع لارتباطه بالجانب المحاسبي و التقني ، وتحليله بعمق علمي ومنهجي وذلك أن تحقق هذا الهدف يتطلب من أي باحث قدرات ومهارات فنية وغيرها وهو ما يتطلب من أي باحث قدرات و مهارات فنية و غيرها ، و صعوبة الرضا الغير المبرر من الولاية و البلدية في تقديم المعلومات الإحصاءات الرسمية التي تتعلق بمشروع ميزانية كل واحدة متحججين بأنها من أسرار الإدارة وعليه تم تأسيس هذا البحث على خطة قوامها فصلين :

عالجنا في الفصل الأول : الجانب النظري الخاص بميزانية الجماعات المحلية حيث تناولنا فيه مبحثين: المبحث الأول:التأصيل النظري لميزانية الجماعات المحلية الذي تطرقنا فيه الى خصائص ومبادئ التي تقوم عليها الميزانية و كذا أقسامها أما المبحث الثاني:مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، و الذي شمل كل من مصادر الداخلية و الخارجية.

كما عالجنا في الفصل الثاني: الجانب العملي لميزانية جماعات المحلية حيث تناولنا فيه مبحثين: المبحث الأول: مراحل الميزانية جماعات المحلية الذي تطرق إلى مشروع الميزانية والهيئات التي تقوم بتنفيذها أما المبحث الثاني: الرقابة الواردة على ميزانية جماعات المحلية ، والذي شمل أنواع الرقابة المالية سواء داخلية أو خارجية.

الفصل الأول

الجانب النظري الخاص

بميزانية الجماعات المحلية

الفصل الأول: الجانب النظري الخاص بميزانية الجماعات المحلية.

لقد ارتقينا في هذا الفصل إلى دراسة الجانب النظري الخاص بميزانية الجماعات المحلية التي لها أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه وكذا الأهداف المسطرة لها، كما أنها الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات المحلية، حيث تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة، نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، حيث سنعالج في هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: تأصيل الجماعات المحلية والمبحث الثاني مصادر التمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: التأصيل النظري لميزانية الجماعات المحلية.

نظرا لحساسية التصرف في المال العام، ابتداء من تحديد المصدر ومجالات للإنفاق والتبعية التي تتم بها، للميزانية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه وكذا الأهداف المسطرة لها، كما أنها الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للجماعات الإقليمية وهي موضوع الدراسة ومحاولة التعرف عليها ضمن المطالب التالية: المطالب الأول ماهية ميزانية الجماعات المحلية والمطلب الثاني أقسام ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.

قبل التطرق لمفهوم الميزانية، ينبغي الإشارة إلى وجود عدة مصطلحات منها الميزانية والوازنة، حيث أن كلمة الموازنة تعني التوازن بين الإيرادات والنفقات⁽¹⁾، بينما الميزانية في نطاق النشاط الخاص تحتل الريح والخسارة فتشمل كفة وترجع كفة، وذلك ليس من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الدول في رسم جدول موازنتها⁽²⁾.

كما تتوفر الولاية والبلدية بصفتهما جماعة إقليمية لا مركزية لها شخصية المعنوية على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجالس الشعبية سواء ولائية أو بلدية لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية.

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية.

يسمى البعض بميزانية الإدارة المحلية، وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقها خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات

^{1/} قيد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاثة بلديات، مذكرة ماجستير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة عبد العابد عايب، تلمسان، 2010/2011، ص: 64.

^{2/} جندي يحي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص: 175.

ورغبات المواطنين، كما أنها تعتبر كشف توقعات خاصة بالنفقات والإيرادات السنوية للبلدية والولاية وهي أيضا جدول ترخيص وتسيير يسمح بالسير الأفضل للمصالح البلدية والولاية⁽¹⁾.

أولا: تعريف ميزانية الولاية.

عرفت الميزانية في قانون الولاية لسنة 1990 بأنها جدول التقديرات الخاصة بإيرادات الجماعات الإقليمية والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، كما هي قرار بالترخيص والإدارة يسمح بحسن سير المصالح العمومية حسب المادة 195 من القانون 09/90، ويوضح هذا التعريف أن الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات المحددة سنويا⁽²⁾، وهذا ما أكده قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية الذي عرف ميزانية الولاية في المادة 157 بأنها "هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة للولاية وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"⁽³⁾.

ثانيا: تعريف ميزانية البلدية.

فيما يخص تعريف ميزانية البلدية عرفها عبد المطلب عبد الحميد أنها "وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية والنفقات المتوقعة للهيئات المحلية عن فترة تقدر بسنة"⁽⁴⁾. كما عرفها فرنسوا لابي François Labie "أن الميزانية، البلدية، معرفة بنصوص، وهي التي من خلالها يتوقع ويرخص للإيرادات والنفقات"⁽⁵⁾.

وتعرف وفقا للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية⁽⁶⁾ في مادته 176 فقرة 01 على أن "ميزانية البلدية، هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية البلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"، كما يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم، كما ورد في الفقرة

^{1/} صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص، 15-17.

^{2/} المادة 195 من قانون رقم 90/90 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، 1990.

^{3/} المادة 157 من قانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بالولاية جريدة رسمية رقم سنة 2012.

^{4/} عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي (والتنمية المحلية)، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة للنشر والتوزيع، سنة 2001، ص: 266.

^{5/} François LABIE : Finances Locales, ed, palloz, année 1995, page,216.

^{6/} المادة 176 فقرة 01 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، رقم 37، 2011.

02 من نفس المادة ، فميزانية البلدية هي إحصاء لإيرادات ونفقات البلدية لمدة سنة كاملة⁽¹⁾.

أما قانون الولاية عرفها على أنها: "ميزانية البلدية في جدول التقديرات الخاصة لنفقاتها وإيراداتها السنوية بغية التسيير الحسن للنفقات العمومية السنوية للبلدية، فالميزانية البلدية عرفها قانون الولاية تعريف مشابه لتعريفه في قانون البلدية، ومنه فميزانية البلدية هي مجموعة الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة وتخص جميع الموارد المتاحة وجميع الأعباء التي يجب أدائها"⁽²⁾.

فالفرق بين ميزانية الجماعات الإقليمية والميزانية العامة هو أن ميزانية الجماعات الإقليمية هي إحصاء النفقات والإيرادات السنوية بهدف التسيير الحسن للنفقات البلدية والولاية بينما الميزانية العامة هي وثيقة يصادق عليها من السلطة التشريعية المختصة تحصر نفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية عادة تكون سنة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات الإقليمية.

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

أولاً: مبدأ السنوية: تقدير لمدة سنة تبدأ من أول جانفي من بداية السنة، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة، وذلك لأن فترة سنة معقولة لتنبؤ بحصيلة الإيرادات وحاجتها على النفقات وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك يؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية⁽⁴⁾.

^{1/} المادة 176 فقرة 02 من قانون رقم 10/11.

^{2/} عمر عتموت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2009، ص: 195.

^{3/} محمد بن مالك، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص 25.

^{4/} سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 08.

ثانيا: مبدأ الوحدة والقبليّة: إن الجماعات المحلية تتوفر على ميزانية واحدة، أما مبدأ القبليّة، يقصد به التحضير والتقدير والتصويت على ميزانية الجماعات المحلية الأولى قبل الشروع في التنفيذ ويكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها⁽¹⁾.

ثالثا: مبدأ التوازن: حسب قانون الولاية وقانون البلدية يتم إعداد ميزانية المحلية متوازنة، أي تساوي تقديرات النفقات مع الإيرادات، ولا يمكن للمجالس الإقليمية الشعبية المصادقة على الميزانية غير متوازنة⁽²⁾.

رابعا: مبدأ التخصيص: على عكس الميزانية العامة للدولة فهي ميزانية الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) هناك الإيرادات خاصة، فعلى سبيل المثال هناك اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار والإيرادات المقيدة بتخصيصها معينة (مكفوفين، عجة...)⁽³⁾.

خامسا: مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

كرس هذا المبدأ طبقا للمادة 55 من قانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية⁽⁴⁾، الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، كما نصت المادة 56 من نفس القانون على عدم جواز الجمع بين وظيفتي الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعنيين لديهم، أي في نفس المكان، ولذا يعد الأمر بالصرف حساب الإداري والمحاسب العمومي حساب تسيير⁽⁵⁾ وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وخزينة الولاية من جهة ومن جهة أخرى رئيس المجلس الشعبي البلدي وخزينة البلدية.

الفرع الثالث: خصائص ميزانية الجماعات المحلية.

^{1/} محمد الصغير بعلي، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2003، ص 93.

^{2/} سهام شباب، تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 99.

^{3/} محمد الصغير بعلي، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2003، ص 93.

^{4/} المادة 55 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، 1990.

^{5/} المادة 56 من القانون رقم 09/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

من منطلق التعريف المستوفي لميزانية الجماعات المحلية السابق نصل لاستنتاج مجموعة من الخصائص⁽¹⁾:

أولاً/ هي عمل تقدير: حتى ولو اعتمد أثناء وضع الميزانية على عناصر موضوعية لأنها تبقى متميزة بعدم اليقين أو يرجع بسبب ذلك إلى التغيرات الخارجية المتعددة والتي لها تأثير مباشر على عناصر الميزانية.

ثانياً/ هي عمل ترخيصي: أي أن الميزانية هي أمر بإذن فبمجرد المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية، يتم صرف النفقات والتحصيل للإيرادات، هذا ما يمكن للولاية و البلدية من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تحاور التقديرات الموجودة في جدول الميزانية⁽²⁾.

ثالثاً/ هي عمل ذو طابع إداري: فهي أمر إدارة وسير الحسن لمصالح الجماعة المحلية.

رابعاً/ هي عمل دوري: هناك ميزانية واحدة بكل سنة مالية تعد بشكل دوري.

خامساً/ هي عمل علمي: هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية، قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية⁽³⁾.

المطلب الثاني: وثائق و أقسام ميزانية الجماعات المحلية.

تشمل ميزانية الجماعات المحلية على قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، كما تتكون من وثائق اثنين الأولى هي ميزانية أولية حيث

^{1/} لعمار جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص، 85.

^{2/} عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة على ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة تخرج ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص، 37.

^{3/} محمد بن مالك، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1995، ص، 25.

أنها تتم قبل بداية السنة، وتأتي الميزانية الإضافية بعد الشروع في التنفيذ بالإضافة إلى حساب إداري يأتي بعد انتهاء السنة المالية⁽¹⁾.

وسنعرض وثائق ميزانية الجماعات المحلية وأقسامها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وثائق ميزانية الجماعات المحلية.

تتمثل وثائق الميزانية في الميزانية الأولية والميزانية الإضافية والحساب الإداري⁽²⁾:

أولاً: الميزانية الأولية: وتعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المنفقة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية، كما في المادة 150 من قانون البلدية: "توضع الميزانية الأولية قبل بدء السنة المالية السابقة"⁽³⁾، أي النفقات التي تصرف والإيرادات التي تستعمل لتنفيذها من طرق الجماعات الإقليمية خلال السنة السابقة لتنفيذها حتى يتم التصويت عليها.

كما نصت المادة 177 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه يتم إعداد الميزانية قبل السنة المالية ويتم تعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة عن طريق ميزانية إضافية ويسمى فتح الاعتمادات المصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة "اعتمادات مفتوحة مسبقاً" إذا جاءت قبل الميزانية الإضافية أو ترخيصاً خاصاً إذا جاءت بعدها⁽⁴⁾.

^{1/} حسين مصطفى حسين، المالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، 1987، الجزائر، ص: 76.

^{2/} مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 288-289.

^{3/} المادة 150 من قانون رقم 10/11، مرجع سابق، ص: 50.

^{4/} المادة 177 من قانون رقم 10/11 متعلق بالبلدية.

كما تطرقت إليه المادة 181 الفقرة 02 من قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية بقولها: يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.⁽¹⁾

ثانيا: الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة⁽²⁾، والميزانية الإضافية هي ميزانية أولية مضافا إليها توصيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورة للسنة المالية. وبالتالي الميزانية الإضافية ترحيلية لأنها تتضمن ما يلي⁽³⁾:

1. كل ترحيلات النفقات والإيرادات المتبقية للسنة المنصرمة.

2. ترحيل كل الأرصدة سواء كانت دائنة أو مدينة.

3. تعتبر معادلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمتصادق عليها في

الميزانية المتعلقة بالسنة المعينة.

وللميزانية الإضافية ثلاثة مهام وهي⁽⁴⁾:

1. ارتباطها بالسنة المالية السابقة.

2. ضبط الميزانية الأولية للسنة المقبلة.

3. برمجة العتاد: أي الملحق الذي يسجل فيه الممتلكات ذات طابع المنقول حيث

يجب أن يكون موقع وعليه ختم سلطة الوصاية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المقبلة خلالها، وبصفة

إلزامية على أساس التوازن من قبل المجالس الشعبية⁽⁵⁾ والمقصود بها تصحيح الميزانية

^{1/} المادة 181 من قانون رقم 10/11 متعلق بالبلدية.

^{2/} المادة 150 من قانون رقم 10/11 متعلق بالبلدية.

^{3/} ملتقى الموظف الجزائري، لعدارة الجماعات المحلية، الميزانية المحلية، متحصل عليها www.mouwazaf.dz.com/T9925-topic

^{4/} سعاد طيبي، المرجع السابق، ص،

^{5/} الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية، ص، 45.

الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة بسبب ظهور احتياجات إضافية أو ظهور إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعداد الميزانية الأولية.

ثالثا: الحساب الإداري (الميزانية الختامية): يعرف الحساب الإداري بأنه حوصلة للميزانيتين (الميزانية الأولية والميزانية الإضافية)، التي أنجزت بالفعل بعد انتهاء السنة المالية، وتقتل وثيقة المحاسبة في شهر أكتوبر من السنة التي هي بصدد عرض ما أنجزها⁽¹⁾.

فيعتبر الحساب الإداري نتيجة للسنة المالية، حيث يقيم لنا كل المصاريف الحقيقية التي صرفت والإيرادات التي تحصلت فعلا أثناء السنة المالية التي يتم إعداد قبل 31 مارس من السنة المالية⁽²⁾، وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير أو لقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعات الإقليمية بالإضافة أنه يساعد على دراسة تقدم إنجاز المشاريع التي تقوم بإنجازها الولاية أو البلدية، ويلعب الحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية تعتمد عليها وهي⁽³⁾:

1. بواقي الإنجاز والتفصيل لفرع التسيير ويرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء الفائض أو العجز).

2. يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.

3. يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.

يلزم الوالي إعداد الحساب الإداري للولاية عند غلق السنة المالية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الحساب الإداري للبلدية عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية وفقا نص المادة 166 الفقرة 1 من قانون الولاية رقم 07/12⁽⁴⁾، بالنسبة للأول ونص المادة 188 من

^{1/} جديد عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص: 103.

^{2/} عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص: 40.

^{3/} ملتقى الموظف الجزائري، إدارة الجماعات المحلية، الميزانية المحلية، مرجع سابق.

^{4/} المادة 166 فقرة 01 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

قانون 10/11 المتعلق بالبلدية⁽¹⁾، كما يعمل على تسهيل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية، كما يعبر على النتيجة الدقيقة المنجزة.

الفرع الثاني: أقسام ميزانية الجماعات الإقليمية:

تشمل ميزانية الجماعات الإقليمية على شقين متوازيين في الإيرادات والنفقات وهما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا⁽²⁾.

أولاً: قسم التسيير: يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات أجور الموظفين والمستخدمين، واقتناء (شراء) لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية.

نفقات قسم التسيير: وهي تلك النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للجماعات الإقليمية، حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاثة أصناف:

1. نفقات إجبارية: مثل الأجور.

2. نفقات ضرورية للمصالح، مثل: الهاتف وأدوات المكتب.

3. نفقات اختيارية، مثل: الإعانات.

ويشمل قسم التسيير الإيرادات والنفقات التالية: (3)

النفقات	الإيرادات
• نفقات الأجور وتكاليف موظفي البلدية.	• محاصيل الموارد الجبائية.
• المساهمات المقررة.	• المساهمات التي تمنحها الدولة.
• نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية.	• الرسوم وأجور وحقوق الخدمات.
• صيانة الطرقات.	• محاصيل وأملاك البلدية.
• نفقات تسيير المصالح.	• حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
• فوائد الديون.	• نواتج استثنائية ونواتج الاستغلال.
• الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار.	

^{1/} المادة 188 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

^{2/} مدونة عبد الكريم خيطاس، دليل الإداري والمسير المالي في الجزائر، ميزانية الولاية.

^{3/} المادة 195، 198 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

ثانيا: قسم التجهيز والاستثمار:

يراد به المبالغ المالية المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية، وإِجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار يجب أن يكون ذاتيا وإِجباريا حيث أنه يتم اقتطاع مبلغ مالي من مداخل قسم التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، ويجب أن تكون الإيرادات مساوية للنفقات⁽¹⁾.

1. نفقات قسم التجهيز والاستثمار:

هناك نفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب طبيعتها ونفقات حسب وظيفتها. فالنفقات حسب طبيعتها تلك التي تؤدي إلى زيادة الأملاك للجماعات الإقليمية، وتلك المتعلقة بالإعانات الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات وكذا تسديد قروض الجماعات الإقليمية، أما بالنسبة للنفقات حسب وظيفتها فهي تلك الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات الإقليمية كالبرامج التي تتجزأ لحساب الغير كالجمعيات والمؤسسات العمومية، تسديد رأس مال الدين، اقتناء العقارات والعتاد والمعدات، الأشغال الجديدة و التصليلات الكبرى⁽²⁾.

2. الإيرادات:

يقطع من إيرادات التسيير مبلغ يخص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار وفقا للشروط التي يحددها التنظيم⁽³⁾.

ومنه يشمل فرع التجهيز والاستثمار على مالي⁽⁴⁾:

النفقات	الإيرادات
1. الأعباء الخاصة بالاستهلاك العمومي.	1. الاقتطاعات الحاصلة من الإيرادات التسيير.
2. نفقات التجهيز العمومي.	2. حصة الولاية والبلدية من الصندوق المشترك

^{1/} عمر عتموت، المرجع السابق، ص: 101.

^{2/} شريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلاء، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2003، ص، 41.

^{3/} مدونة عبد الكريم خيطاس، المرجع السابق.

^{4/} المادة 195، 198 من قانون رقم 10/11، سابق ذكره.

<p>3. نفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار.</p> <p>4. نفقات صيانة طرق البلدية.</p> <p>5. نفقات التجهيز العمومي.</p> <p>6. نفقات الراسمال القروض و فوائد القروض.</p> <p>7. الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز و الاستثمار.</p> <p>8. المساهمات البلدية و الاقساط المترتبة عليها</p>	<p>للجماعات الإقليمية.</p> <p>3. فائض المصالح العمومية ذات طابع صناعي وتجاري.</p> <p>4. محاصيل القروض وتخصيصات الدولة للجماعات الإقليمية.</p> <p>5. إعانات الدولة في إطار برامج التنمية المحلية.</p> <p>6. المساهمات والمساعدات.</p> <p>7. الهبات والوصايا.</p>
--	---

المبحث الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية.

سننظر في هذا المبحث إلى أهم مصادر التمويل المتمثلة في مصادر التمويل الداخلية (الذاتية)، يتفرع عنها الموارد المالية غير الجبائية ومصادر التمويل الخارجية المتمثلة في الإعانات الحكومية والقروض.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية (الذاتية).

تشير الموارد الداخلية أو الذاتية إلى مدى القدرة الذاتية للجماعات الإقليمية في الاعتماد على نفسها في تمويل التنمية المحلية فتأتي هذه الموارد في عدة مصادر ويمكن تقسيمها إلى موارد جبائية وموارد غير جبائية⁽¹⁾.

الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية.

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسا في ناتج توثيق الجماعات الإقليمية لإمكانياتها ومواردها الخاصة باستغلال أملاكها وتسيير مواردها المالية وثروتها.

أولا: التمويل الذاتي.

وفقا للمادة 151 قانون رقم 07/12 متعلق بالولاية تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية بصفة خاصة مما يلي:⁽²⁾

- التخصيصات.
- ناتج الجباية والرسوم.
- الإعانات وناتج الهيئات والوصايا.
- مداخيل ممتلكات.
- مداخيل أملاك الولاية.
- القروض.

^{1/} كرميش شهير، مذكرة استقلالية البلدية في ظل القانون 10/11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2014، ص: 43.
^{2/} المادة 151 من قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

- ناتج معامل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية.
 - جزء ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأماكن الخاصة للدولة.
 - الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- وفقا للمادة 170 قانون رقم 10/11 متعلقة بالبلدية تكون الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة مما يلي⁽¹⁾
- الحصيلة الجبائية.
 - مداخيل ممتلكاتها.
 - مداخيل أملاك البلدية.
 - الإعانات والمخصصات.
 - ناتج الهبات والوصايا.
 - القروض.
 - ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية.
 - ناتج حق الاعتبار للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية.
- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.
- يتعين على الولاية والبلدية ضرورة اقتطاع جزء عن إيرادات التسيير وتحويله إلى قسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة الولاية والبلدية، حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من استثمار لفائدة ذمتها، ويتراوح هذا الإقطاع ما بين 10% إلى 20% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية إيرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي⁽²⁾:
- الضرائب غير المباشرة بالنسبة للولايات والبلديات.

^{1/} المادة 170 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

^{2/} كرميش شهير، المرجع السابق، ص ص، 45، 46.

• مساهمة صندوق التضامن والضمان.

يعرف التمويل الذاتي على أنه اقتطاع تقوم به الجماعات الإقليمية من إيرادات التسيير لفائدة التجهيز والاستثمار، حيث أن القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2010/04/27 حدد نسبة 10% من إيرادات التسيير⁽¹⁾.

إن مبلغ التمويل الذاتي يستغل في تمويل صيانة الهياكل الاقتصادية التابعة للبلدية، النقل المدرسي، وكذا العمليات التي تسعى لتحسين الظروف المعيشية للسكان والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات الإقليمية، غير أن هذا التمويل عملية داخلية يتم من خلالها اقتطاع مبلغ من إيرادات التسيير وتحويلها إلى التجهيز، وبالتالي فهو لا يعبر عن مورد حقيقي، كما أن الوضعية الجبائية للجماعات الإقليمية التي تتميز بضعف كبير في إيراداتها يجعل هذا التمويل دون فعالية تذكر.⁽²⁾

ثانيا: إيرادات ونواتج الأملاك:

وهي الإيرادات التي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات الإقليمية لأملكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل الزراعية أو حقوق الإيجار، الاستغلال في المعارض والأسواق وأماكن التوقف⁽³⁾.

ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية والناجمة عن بيع الموارد المالية الناتجة عن بيع منتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه

^{1/} خنفري لخضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص84.

^{2/} جبور فاطمة الزهراء، واقع التمويل للجماعات المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية وتحديات الواقع، (دراسة حالة ولاية سعيدة)، مذكرة ماستير، قسم العلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، 2015/2016، ص84.

^{3/} جبور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص84.

الإيرادات بالتنوع وترتبط بمدى ديناميكية الجماعات ونجد منها: الرسوم الجبائية ونواتج بيع السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية.

إلى جانب الإيرادات غير الجبائية التي تحصل عليها الجماعات الإقليمية خلال السنة، تتوفر هذه الأخيرة على موارد جبائية ذات أهمية كبيرة في ميزانيتها إذ تشمل الموارد الجبائية 30% من ميزانية البلديات وتتكون من مداخيل الضرائب والرسوم المخصصة كلياً، وجزئياً للجماعات الإقليمية وصندوق الضمان والتضامن.⁽²⁾

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية.

عندما لا تستطيع الجماعات الإقليمية تغطية كافة حاجات سكانها بمواردها الذاتية لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع وتقديم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات والاستثمار خارج نطاق الإيرادات الذاتية قد تتم عن طريق الإعانات المالية (الحكومية) أو تبرعات و هبات أو قروض أو قد يكون استثناء عن طريق صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.⁽³⁾

الفرع الأول: الإعانات الحكومية.

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات الإقليمية فإن السلطة المركزية تخصص إعانات للجماعات الإقليمية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإزالة الفوارق الجهوية و الاهتمام بالمناطق النائية ، وبذلك فهي مصادر هامة لميزانية جماعات المحلية.

^{1/} الإطار العام لميزانية الجماعات المحلية، ص 64.

^{2/} يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008، ص 80.

^{3/} يوسف نور الدين، المرجع السابق، ص 80.

تهدف الإعانات إلى تكملة الموارد المالية المتاحة للهيئات المحلية وتقليص الفوارق بينهما لتحقيق التوازن، كما تنقسم الإعانات الحكومية إلى الإعانات التي تمنحها الدولة وتلك التي يمنحها صندوق الضمان والتضامن⁽¹⁾.

- وهناك إيرادات ذاتية قد لا تكفي لتغطية النفقات فإن السلطات المحلية تجد نفسها مرتبطة بالإعانات والتحويلات الاقتصادية⁽²⁾، وهناك عدة أنواع للإعانات التكوينية من بينها:
1. الإعانات غير مخصصة: تساهم في النفقات التي تتعلق بالمصالح بإعانة سنوية، دون أن تكون هذه الأخيرة مخصصة لغرض معين، وعادة ما تقدر هذه الإعانات على أساس حجم السكان.
 2. إعانات التجهيز والاستثمار: هي المقدمة لاستكمال المشاريع المعطلة في مختلف الجماعات الإقليمية.
 3. إعانات الميزانية: يقصد بها تعويض عجز بعض الجماعات الإقليمية الفقيرة وتقليل التفاوت في الموارد المالية وتقليل التفاوت في هذه الأخيرة.
 4. إعانات تعويضية: تلجأ الدولة عليها في حالة إلغائها للضرائب المحلية تنفيذا لسياسة عامة مركزية فتقدمها نظير إلغاء تلك الضريبة.
 5. إعانات لأغراض اقتصادية: ترمي هذه الإعانات إلى تقديم العون المالي للجماعات الإقليمية من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، كتوسيع الأشغال العامة المحلية بقصد مكافحة البطالة وغيرها⁽³⁾.
 6. التبرعات والهبات: هي المبالغ النقدية والعينية والهبات والوصايا التي يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة للمجالس المحلية طوعا ودون تكليف⁽¹⁾.

^{1/} بسمة عولمي، تشخيص الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 273.

^{2/} كرميش شهير، المرجع السابق، ص 43.

^{3/} جبور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني: القروض

تلجأ المجموعات المحلية من أجل تغطية نفقات المشاريع إلى المشاريع الاستثمارية، والتي تعرف مدة طويلة للإنجاز والاستغلال، فقد تم الترخيص للسلطات المحلية بالاعتماد على الاقتراض كوسيلة تمويلية، حيث سمح المشرع للجماعات الإقليمية اللجوء إلى مؤسسات عالية للحصول على قرض بنكي لتغطية العجز الموجود، وهذا وفقا لعقود تبرمها معا لأشخاص المعنوية دون وساطة بالنظر إلى ميزة الشخصية الاعتبارية التي تسمح بها، والتي تمنحها استقلالية التعاقد⁽²⁾، فيما ينبغي التتويه به أنه المرغم من إيجابية هذا الأسلوب كمورد مالي ضروري، إلا أنه لا ينبغي التمادي في استعماله بصفة متكررة من باب إمكانية أن تؤثر في استقلالية البلدية أو الولاية في اتخاذ القرار⁽³⁾.

أو بتعريف آخر هي المبالغ التي تتحصل عليها المجالس الشعبية المحلية باعتبارها أشخاصا معنوية تتمتع بأهلية التعاقد وتتعهد بردها إلى الجهة المانحة بعد فترة زمنية معينة. وتنقسم إلى نوعين وهما: القروض المباشرة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والقروض المبرمة مع البنوك التجارية.

من منطلق المثل القائل: "من يدفع يقود" وعليه من الأحسن أن تعتمد على مواردها المالية الذاتية ولا ترهن نفسها في مشاريع أكبر من طاقتها، وحتى وإن اقتضى الأمر حتمية الاقتراض فلا بد أن تكون بنسب معقولة⁽⁴⁾، أما القيود المفروضة على القروض نصت المادة 174 عن قانون البلدية يمكن للبلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخل⁽⁵⁾.

^{1/} صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، رسالة الماجستير، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 205.

^{2/} جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر، الجزائر، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص: 59.

^{3/} جمال زيدان، المرجع السابق، ص: 59.

^{4/} جمال زيدان، المرجع السابق، ص: 59.

^{5/} المادة 174 من قانون 10/11 متعلق بالبلدية.

يفهم من نص المادة أنه يجوز للبلدية اللجوء إلى الاقتراض لإنجاز مشاريع ذات المردود والنفع العام، فهو بذلك رخص للبلدية اللجوء إلى القروض وقيدها بجملة من الشروط نذكر منها:

- أن تسجل دائما في إيرادات قسم التسيير، ولا يمكن استعمالها لتغطية نفقات التجهيز.

- ألا تستعمل لتسديد الديون الأصلية.

لابد للبلدية عن الاقتراض أن تخبر الدولة أن الجهاز الحكومي، خاصة إذا كان المشروع المراد إنجازه، غير وارد في الخطة الوطنية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

يعتبر الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

يخضع سيره لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدده مهامه وتنظيمه وتسييره⁽²⁾.

وقد تطرق إليه القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية في الباب السادس تحت عنوان التضامن في الفصل الأول بعنوان "التضامن المالي" في المادة 176⁽³⁾ منه تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها وضمان المداخل الجبائية على صندوقين: صندوق تضامن الجماعات المحلية وصندوق ضمان الجماعات المحلية.

كما جاء به قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية في القسم الخامس تحت عنوان "التماس ما بين البلديات" وما بين البلديات في الباب الأول بعنوان التضامن المالي ما بين

^{1/} جميلة فانة، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2014-2015، ص .

^{2/} المرسوم التنفيذي رقم 116-14 المؤرخ في 24 مارس 2014، يتضمن إنشاء صندوق، العدد 19، 2014.

^{3/} المادة 176 من قانون رقم 07/12 متعلق بالولاية.

البلديات في المادة 211⁽¹⁾ منه بأنه تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخل الجبائية على صندوقين:

- الصندوق البلدي للتضامن.
 - صندوق الجماعات المحلية للضمان و يتولى هذا الصندوق مهمة تسيير صندوق التضامن الجماعات المحلية و صندوق الضمان للجماعات المحلية طبق لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 116/14⁽²⁾.
- وفي مجال التضامن ما بين الجماعات الإقليمية، يكمل الصندوق في إطار مهامه، يدفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات الإقليمية من صندوق التضامن للجماعات الإقليمية.

أولاً: تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%: يوجه هذا التخصيص إلى قسم التسيير

لميزانيات البلديات والولايات ويتضمن هذا التخصيص:

- منح معادلة التوزيع بالتساوي.
- تخصيص الخدمة العمومية.
- إعانات التكوين والدراسات والبحوث⁽³⁾.

ثانياً: تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40%:

يسمح هذا التخصيص بإنجاز تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة

تطوير المناطق الواجب ترقيتها، يتضمن التخصيص الإجمالي والاستثمار:

- إعانات التجهيز ومساهمات مؤقتة أو نهائية موجهة لتمويل المشاريع المنتجة للمداخل⁽⁴⁾.

^{1/} المادة 211 من قانون 11/12 المتعلق بالبلدية.

^{2/} المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 116/14، يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و ي، المرجع السابق ذكره

^{3/} جبور فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 84.

^{3/} المرسوم التنفيذي رقم 315/12 المؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية، عدد 43، 2012

^{4/} المرسوم التنفيذي رقم 116/14، متضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية.

في مجال ضمان التقديرات الجبائية، يوجه صندوق الضمان للجماعات الإقليمية لتعويض ناقص القيمة في الموارد الجبائية بالنسبة لمبلغ التقديرات، يمول صندوق الضمان للجماعات الإقليمية بالمساهمات الإجبارية للبلديات والولايات، ومن أهم المهام الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن المالي ما بين الجماعات الإقليمية وهي المهام التالية⁽¹⁾:

- تعاضد الوسائل المالية للجماعات الإقليمية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات الإقليمية.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات الإقليمية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات الإقليمية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث، كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات الإقليمية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات الإقليمية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.

ما يمكن قوله أن الدور التمويلي الذي يقوم به الصندوق المشترك لا يمكن اعتباره كآلية تمويلية متاحة تسمح بإمكانية الاقتراض في المدى القصير والبعيد والمتوسط والتي تعمل على إدخال البلديات في أشكال جديدة في التسيير الديناميكي الفعال، وهذا مواكبة مع التجاوزات في المحيط الاقتصادي⁽²⁾.

الفرع الرابع : التبرعات و الهبات

^{1/} دحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2017، ص 40.

^{2/} نور الدين يوسف، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس بالجزائر، 2008.

تعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد ميزانية الجماعات المحلية، تتكون مما يتبرع به المواطنين، إما بشكل مباشر إلى البلدية، أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده⁽¹⁾.

أولاً: التبرعات:

تعد التبرعات من موارد الجماعات المحلية وتنقسم إلى:

1/ التبرعات المقيدة بشرط: وهي التبرعات التي لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطة

المركزية.

2/ التبرعات الأجنبية: هذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية

سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجنبية⁽²⁾.

ثانياً: الهبات الوصايا.

تعد الهبات والوصايا من موارد ميزانية الجماعات المحلية خاصة البلدية وفا لنص

المادة 170 قانون 10/11، ولقد خضع المشرع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة

المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ويتم جردها وإدراجها في الميزانية بنص المادة 171 من

قانون 10/11⁽³⁾.

تنقسم الهبات والوصايا إلى قسمين:

1/ الهبات الوصايا التي لا تنشأ عنها أعباء، أو يشترط فيها شروط، أو تستوجب

تخصيص عقارات، أو تكون دعاء للاعتراض من قبل عائلات الواهبين أو الموصين.

^{1/} لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، ص.

^{2/} عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2013-2014، ص 105.

^{3/} المادتان 170-171 قانون 10/11 متعلق بالبلدية.

2/ الهبات والوصايا التي تنشأ عنها أعباء، أو يتشترط لها شروط، أو تقتضي تخصيص عقارات، أو تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.

يلاحظ مما سبق أنه على رغم من تعدد مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية الداخلية أو الخارجية، واختلاف أصناف الموارد المالية للجماعات المحلية بحسب طبيعتها، إلا أن الوضع المالي المحلي في الجزائر يشهد تدهورا أمام عجز العديد من البلديات والولايات ويعود ذلك لأسباب عديدة⁽¹⁾.

^{1/} بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 275.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي و الرقابي

لميزانية الجماعات المحلية

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لميزانية الجماعات المحلية.

بعدها تطرقنا في الفصل الأول للجانب النظري لميزانية الجماعات المحلية حيث تم تعريفها بأنها وثيقة لتقدير مجموع مقايض ومصاريف هيئة ما والترخيص فيها بالنسبة لفترة محددة عادة ما تكون سنة، وبهذا قمنا بتعريف ميزانية الولاية والبلدية على حد سواء وهو تعريف متشابه لكليهما تقريبا، إذ هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية بغية تسيير الحسن لها، كما تطرقنا لخصائصها ومبادئها التي تقوم عليها وأقسامها وأهم وثائقها.

أم بخصوص الجانب العملي للميزانية، فهي تمر بعدة مراحل سنتطرق إلى عمل مرحلة منها وسنعالج هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول مراحل ميزانية الجماعات المحلية والمبحث الثاني الرقابة الواردة على ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.

يقصد بمراحل الميزانية مجموعة العمليات التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، فبالنسبة لإعداد مشروع ميزانية الولاية، فتقع مهمتها على عاتق الوالي والذي يعرضها على المجلس الشعبي الولائي ليصوت ويصادق عليها كما نصت المادة 160 من قانون 07/12⁽¹⁾، وهذا ما بمساعدة أمنائها العاميين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، وهذا بخلاف ما كانت عليه في قانون الولاية رقم 09/90 حيث كانت تتولى إعداد الميزانية إدارة الولاية يقوم كل من رئيس المجلس الشعبي والوالي بتحضير ميزانية المؤسسة التي يشرف عليها، وهذا بمساعدة أعضائها العاملين والمصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية أما فيما يخص مشروع إعداد ميزانية البلدية فيتولى مهمتها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون رقم 10/11⁽²⁾ المادة 160 قانون الولاية 07/12، ولتمكينها من تحضير ميزانيتها، يبلغ مدير الضرائب الولاية كل سنة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظر فيها يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحه بتحصيلها لفائدة هذه الجماعات، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل لذا يجب أن تكون عملية التحضير مبنية على أسس ثابتة وحجج مقبولة لجعل الموارد المحلية في خدمة المواطنين، مع مراعاة جملة من الشروط وهي⁽³⁾:

• التعليمات والمقررات الصادرة من طرف وزارة الداخلية ومجلس الوزراء والمتعلقة

بالميزانية المحلية.

¹ المادة 160 من قانون رقم 07/12، المتعلق بالولاية.

² المادة 180 من قانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

³ عمار شفشوفي، تسيير الأموال العمومية في البلديات الجزائرية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، غابة الجزائر، 2006/2005، ص

- وضعية الموارد التي تتوفر عليها كل بلدية وولاية.
- يجب دراسة ومناقشة التقديرات سواء كانت متعلقة بالنفقات أو الإيرادات قبل تقديمها إلى السلطات الوصية للمصادقة عليها.
- أن يكون هناك توازن في الميزانية أي تحقيق توازن بين الإيرادات والنفقات.
- أن تكون هذه النفقات صحيحة ومبنية على أسس حقيقية على ما تحقق في السنوات الماضية.

المطلب الأول: مشروع ميزانية الجماعات المحلية.

إذا كان من مبادئ سنوية الميزانية فإن على ذلك تفصيل حيث تقسم إلى ميزانية ابتدائية، وأخرى إضافية⁽¹⁾.

الفرع الأول: تحضير الميزانية الأولية.

يتم تحضيرها في شهر سبتمبر تحتوي على جداول محاسبية يتم تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة عمومية بإعداد تقريرها بشأن ما تحتاج إليها تبعاً للحاجة المنتظرة مع مراعاة الدقة⁽²⁾، ويطلق على المبلغ المقترح تسمية -اعتماد- لكن في تقدير الإيرادات وعلى الأخص الضريبة باعتبارها أهم مصدر وبعد تقدير كل هيئة لنفقاتها وإيراداتها تقوم بإرسالها على مصلحة الميزانية التابعة لمديرية الإدارة المحلية لولاية أو البلدية التي تقوم بمراجعتها ثم إدراجها في مشروع الميزانية الأولية للولاية أو البلدية وترفع إلى المجالس الشعبية الولائية أو البلدية في شهر أكتوبر للمصادقة عليها⁽³⁾.

الفرع الثاني: تحضير ميزانية إضافية.

تحضير الميزانية الإضافية في شهر جوان كما تطرقنا إليها سابقاً، ونقصد بها هو تصحيح الميزانية الأولية بالزيادة أو النقصان في كل من الإيرادات والنفقات، وتعرف الميزانية

^{1/} يحيى دنيبي، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 141.

^{2/} معاذ طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2009، ص 38.

^{3/} المرجع نفسه.

الإضافية أيضا بأنها ميزانية تعديلية للميزانية الأولية وتحتوي على أرصدة وبقاوي الإنجاز ولها ثلاث مهام هي⁽¹⁾:

- الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة التي تترك للسنة الجارية عمليات لم تتم بعد أو فائضا من الموارد أو عجز المالية.
- ضبط الميزانية الأولية للسنة الجارية.
- اعتمادات جديدة ظهرت ما بين تحضير الميزانية الأولية والإضافية
- برمجة العتاد.
- تسجيل التغييرات التي جرت على النفقات والإيرادات.

الفرع الثالث: تحضير الحساب الإداري.

ويتم تحضيره على ثلاثة مستويات:

أولاً: حساب التقديرات: على أساس الميزانية بحسب هذا الخصوص فائض النفقات والإيرادات المثبتة في كل ميزانية إضافية والترخيصات الخاصة.

ثانياً: حساب التحديدات: على أساس الوثائق المثبتة كالعقود والفواتير تظهر المبالغ المقدره سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات.

ثالثاً: حساب الإنجازات: تقارير المتابعة الميدانية تظهر فيه ما أنجز من قيمة المبالغ المستحقة وكذا باقي الإنجاز.

يتم إعداد الحساب الإداري للسنة المنقضية قبل إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبدأ تحضيره عند إقفال السنة المالية، أي في 31 مارس من كل سنة، وهذا طبقاً للمادة 188 من قانون 10/11⁽²⁾.

ولإعداد الميزانية عموماً سواء كانت ميزانية أولية أو إضافية فإنه يراعي القواعد التالية:

^{1/} كريم برقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور جي قارس بالمدية، السنة الجامعية 2009-2010، ص 83

^{2/} المادة 188 من قانون 10/11 متعلق بالبلدية.

1. تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية، حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.
2. ترتيب تقديرات النفقات بالمادة مع تصنيفها بين الإلزامية والضرورية والاختيارية.
3. أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية (مثل عقود الإيجار) او تقديرية محددة (مثل تقييم إداري)⁽¹⁾.
4. ضرورة عدم التكلّف بنفقات المصالح الخارجية على عاتق ميزانية الولاية أو البلدية، والتي تمول من ميزانية الدولة، وهذا طبقاً للمنشور الوزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والذي يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية.
5. كما نص المنشور الوزاري رقم 1437 أيضاً على تجنب كل نفقات التباهي أو اقتناء الأغراض ذات الطابع الفخري⁽²⁾.
6. منح الإعانات لمختلف الجمعيات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية وحسب التعليمات رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 تتعلق بشروط وكيفية تمويل وإعداد الميزانية المحلية لسنة 2016، البلديات التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات ماعدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، وعليه يحظر منح أي إعانة للجمعيات الرياضية غير الهواة⁽³⁾.
7. ينبغي أن يحتوي دفتر الملاحظات على المعلومات التالية:

^{1/} عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2014، ص: 67.

^{2/} منشور وزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية لسنة 2012.

^{3/} تعليمات رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بشروط وكيفية تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

- رقم المادة.
- عنوان المادة.
- الاعتماد المحقق في الحساب الإداري الأخير.
- الاعتماد المفتوح في الميزانية الإضافية الأخيرة.
- الاعتماد المفتوح بالميزانية المقبلة قيد التحضير.
- ملخص الملاحظات المسجلة في البطاقة التقنية مع ذكر أسباب الزيادة أو النقصان للاعتمادات المقترحة بالنسبة لكل مادة⁽¹⁾.

الفرع الرابع: مرحلة التصويت.

نصت المادة 107 من قانون الولاية على أن الوالي يعد مشروع الميزانية ويصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها⁽²⁾.

يتم تقدير الإيرادات ونفقات الميزانية مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار مع مراعاة ما استجد في القوانين خصوصا منها ما يتعلق بالجانب الضريبي بعد إعداد مشروع الميزانية⁽³⁾.

بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية يتم التصويت عليها بابا بابا ويتم فضلا عن ذلك توزيع النفقات والإيرادات على شكل فصول فرعية ومواد⁽⁴⁾.

أما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت والمناقشة للميزانية لا تختلف عن سابقتها (الولاية) غير أنه لا بد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ.

^{1/} عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع السابق، ص: 68.

^{2/} المادة 107 من قانون 07/12 المتعلق بالولاية.

^{3/} المادة 162 من قانون 07/11، المتعلق بالولاية.

^{4/} عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 248.

فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي، لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة.

يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا، بابا ومادة مادة وهذا طبقا للمادة 182 من قانون 10/11 متعلق بالبلدية، كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة⁽¹⁾.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها (المادة 181 الفقرة 02 و03)⁽²⁾.

أولا: الشروط المتعلقة بالتصويت.

يجب التصويت على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يكتف على مبدأ التوازن، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بأن حدد الوسائل القانونية الكفيلة بضمان احترام هذا المبدأ⁽³⁾، وفي حالة ما إذا صوت (م ش و) أو (م ش ب) على الميزانية وهي غير متوازنة تقوم السلطة الوصية المكلفة بالمصادقة عليها بإرجاعها خلال 15 يوما من استلامها إلى رئيس كل من (م ش و) أو رئيس (م ش ب)، الذي يطرحها على المجلس للمداولة فيها من جديد وذلك في غضون عشرة (10) أيام، وإذ صوت عليها مجددا بدون توازن تتولى السلطة ضبطها، ويطبق نفس الإجراءات إذا لم ترد الميزانية المحالة للمداولة الثانية لهذه السلطة في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ إرجاعها من قبل السلطة⁽⁴⁾.

¹ / المادة 182 من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

² / المادة 181 من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

³ / جمال يرقى، المرجع السابق، ص 42.

⁴ / مدونة عبد الكريم خيطاس، المرجع السابق.

تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة وبصفة استثنائية اسم "الاعتمادات المفتوحة مسبقاً" قبل التصويت على الميزانية الإضافية، واسم الترخيصات الخاصة بعد التصويت على هذه الميزانية وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة⁽¹⁾.

وقد وضع المشرع شرطاً بالنسبة للاستدعاء إلى دورة غير عادية تنص عليها الفقرة 02 من المادة 168 من قانون الولاية⁽²⁾، والفقرة 02 من المادة 186 من قانون البلدية⁽³⁾، هي تجاوز الفترة القانونية للمصادقة ويعد تطبيق بالنسبة لمبدأ التوازن، فالمشرع في قانون الولاية أنه تتم موازنة النفقات والإيرادات خلال السنة المالية بناء على نتائج السنة المالية السابقة، وذلك بواسطة ميزانية إضافية وهذا ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 164 منه⁽⁴⁾.

ثانياً: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية.

إن المصادقة على الميزانية الولائية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولائية يجوز للوالي أن يعقد دورة عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو المختص بهذه العملية⁽⁶⁾.

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال

^{1/} جمال برقي، المرجع السابق، ص 42.

^{2/} المادة 168 قانون 07/12، المتعلق بالولاية.

^{3/} المادة 186 قانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

^{4/} المادة 164 من قانون 07/12، المتعلق بالولاية.

^{5/} رئيس الجمهورية، مرسوم رئاسي رقم 07/12 يتضمن قانون الولاية، مرجع سابق، ص: 24.

^{6/} المادة: 186 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام.

يتم إعداد المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإلزامية.

وإذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 خلال أجل الثمانية أيام تلي تاريخ الإعداد فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

ومن أجل المصادقة على الميزانية يجب توفر الشروط التالية:

- احترام القوانين والأنظمة الجاري العمل بها.
- التوازن الحقيقي بين تقديرات المداخل وتقديرات النفقات.
- تسجيل النفقات الإلزامية⁽¹⁾.

تمر المصادقة على الميزانية بثلاث مراحل هي:

1/ الأعمال التحضيرية:

التي تقوم بها اللجنة الاقتصادية والمالية للمجالس الشعبية الولائية أو البلدية، حيث تقوم بدراستها في شكل مفصل وتنتهي بإعداد تقرير حول الميزانية المعروضة.

2/ انعقاد الدورة العادية للمجالس الشعبية الولائية والبلدية:

التي تتدرج ضمن جدول أعماله مناقشة الميزانية، حيث تفتح هذه الأخيرة بتقرير المدير المعني بإعداد الميزانية، تقرير اللجنة الاقتصادية والمالية ليشرع بعدها في المناقشة التفصيلية للميزانية.

3/ اختتام المناقشة بالمصادقة أو الرفض:

من طرف أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو البلدية، حيث يشترط الحصول على الأغلبية (ثلاث أرباع)، في حالة لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد

^{1/} دحو روبة، مرجع سابق، ص 51.

دورة غير عادية ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية

ان تنفيذ الميزانية له اجال و شروط يجب إتباعها، كما ان هناك هيئات مكلفة بتنفيذها وهي مستقلة عن بعضها وهذا ما سنتطرق اليه في الفرعين التاليين: فرع الأول مرحلة التنفيذ اما الفرع الثاني أجهزة تنفيذ الميزانية الجماعات المحلية

الفرع الأول: مرحلة التنفيذ

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية والبلدية يوم 9 جانفي وتمتد أجال تنفيذها على غاية 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات⁽²⁾.

وفي حال حدوث عجز في ميزانية الولاية أو البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، وفي حال لم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية البلدية، يجدر للوالي أن يتخذها من خلال الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو أكثر.

أما بالنسبة للولاية وفي حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية⁽³⁾.

^{1/} دحو روية، المرجع السابق، ص 52-53.

^{2/} المادة 187 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية.

^{3/} المادة 169 فقرة 02 قانون رقم 07/12، متعلق بالولاية.

الفرع الثاني: أجهزة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.

الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والتي يشرف على عملية التنفيذ 3 أجهزة منفصلة ومستقلة عن بعضهم البعض ويشترط وجود فصل عضوي وظيفي بينهما، كما تقوم مسؤوليتهما في حالات محددة قانونا وهما⁽¹⁾:

أولاً: الأمر بالصرف: حددته المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه "كل شخص يؤهل لإثبات دين (حق) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه"⁽²⁾. كما يعرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد قيمته أو تحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات⁽³⁾، أما بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو أمراً بالصرف وذلك طبقاً لأحكام المادة 81 من قانون البلدية 11-10⁽⁴⁾، ووفقاً للمادة 26 من قانون 90-21⁽⁵⁾.

أما بالنسبة للولاية فإن الوالي فهو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الولاية نصت عليه المادة 107⁽⁶⁾.

ثانياً: المراقب المالي.

يتولى هيئة المراقبة المالية التي تتبع وزارة المالية، التي تشرف وتمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية، يعين المراقب من طرف وزير المالية والذي تتمثل مهامه في منح التأشير لإنجاز النفقات وذلك بعد توفر الشروط الضرورية، حيث أنه لم يكن موجوداً على

^{1/} يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص: 995 و96.

^{2/} المادة 26 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، العدد 35 الصادر في 15 أوت 1990.

^{3/} سيد علي قماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام مخصص، جامعة بوقرة بومرداس، 2015-2016، ص31.

^{4/} المادة 81 من قانون 10/11، المتعلق بالبلدية.

^{5/} المادة 26 من قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

^{6/} المادة 107 من قانون 07/12، المرجع السابق.

المستوى البلدية وسعيا لإحكام الرقابة على صرف المال العام تم توسيع صلاحيات وزارة المالية إلى مستوى البلديات حيث يشترط التأشير قبل صرف النفقات⁽¹⁾.

والمراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها والتأشير التي يسلمها، كما أنه يكتفي برقابة المشروعية دون الرقابة الملائمة وذلك طبقا للمادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009⁽²⁾.

ثالثا: المحاسب العمومي:

المحاسب العمومي هو كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، يتبع هو الآخر لوزارة المالية يمثل الرقابة القبلية، كان يجمع بين وظيفتين:

1-تحصيل الضرائب المختلفة.

2- ومحاسب البلدية أو بين البلديات، إلا أنه وفي إطار إعادة هيكلة الإدارة الجبائية جرى الفصل بين مهمة تحصيل الضرائب التي تتولاها مصالح هذه الإدارة وبين مهمة محاسب البلدية أو بين البلديات التي ألحقت مديرتي المحاسبة والخزينة العمومية⁽³⁾.

ويصدر المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 المؤرخ في 11 ماي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، أصبح يعرف "بأمين الخزينة البلدية"⁽⁴⁾.

كما يعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون 90-21 "يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا تحت سلطته"⁽¹⁾.

^{1/} يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر (المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2015، ص: 95 و96.

^{2/} المادتان 23، 22 من المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 06 نوفمبر 2009: المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، 2009.

^{3/} فائزة براهيمي، المالية المحلية (أبحاث في الإصلاح المالي)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2010، ص 296 و297.

^{4/} الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2003، العدد 04 الصادرة في 22 جانفي 2003.

المحاسب العمومي تبعا لمهامه المالية مسؤولا مثله مثل الأمر بالصرف، عن أعماله فهو يتحمل المسؤولية الشخصية في المجال المالي على العمليات التي تكون في الجانب الذي يديره من تاريخ تنصيبه على تاريخ انتهاء مهامه، ولا تكون مساءلته الشخصية إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة، وأوجب المشرع على المحاسب العمومي في المادة 54 من قانون 21-90 على أن يقوم باكتتاب تأمين شخصي قبل تسليمه وظيفة المحاسب العمومي وهذا ضمانا لمسؤوليته المالية⁽²⁾:

وتمر كل عملية سواء كانت تسديد النفقات أو تحصيل الإيرادات بمرحلتين هما كالتالي:

1- مرحلة تنفيذ النفقات: تعد مسألة تسديد النفقات المدنية وتقديرها في الميزانية من مهام البلدية في حين تتم المصادقة عليها من قبل الوصاية. وتنفيذ هذه النفقة يستلزم اتباع عدة إجراءات قانونية وتنظيمية والمتمثلة أساسا في الإلزام من التصفية وفي الأخير صرفها بتحرير حوالة دفع.

2- تنفيذ الإيرادات:

تبدأ هذه العملية بإصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الكشوفات، الرسوم التوزيعات الفرعية والإيرادات إلى القابض قصد التحصيل فيها أتى فيه نص قانوني أو تنظيمي مخالف.

وتمر هذه العملية بمرحلتين وهي المرحلة الإدارية لتنفيذ الإيرادات وهي من اختصاص إدارة البلدية أو إدارة أجنبية كإدارة الضرائب، ومرحلة محاسبية يقوم بها أمين خزينة البلدية والمتمثلة في التحصيل⁽³⁾.

^{1/} المادة 34 من قانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

^{2/} المادة 54 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

^{3/} نبيل قطاف: دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات (دراسة ميدانية بلدية بسكرة)، مرجع سابق، ص 114-115.

المبحث الثاني: الرقابة الواردة على ميزانية الجماعات المحلية

إن الرقابة المالية لا تختلف عن غيرها من الصور الأخرى للرقابة عن النشاط الإداري، حيث تحتوي على عدة جوانب تتميز بها عن غيرها من الصور المتعددة للرقابة، فالإدارة العامة تهدف إلى الحماية المالية العامة إيرادا أو إنفاقا، فالرقابة المالية هي مجموعة الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات بقصد التصرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، إضافة إلى المحافظة على المال العام من عمليات الاختلاس أو ضياع أو سوء الاستعمال وبالتالي فالرقابة المالية تعني التفتيش والملاحظات والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية وكذلك الوثائق والحسابات واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية كمقياس عمل المسيرين ومعاينة المخالفين.

الرقابة على الميزانية أو الرقابة المالية تخضع لجملة من المبادئ و الأسس تميزها عن غيرها من أنواع الرقابة المالية وتنفرد دون سواها ويمكن حصر هذه المبادئ في⁽¹⁾:

- خضوع العمليات المالية لمجموعة من الإجراءات والتي تعرف بالدورة المشددة، والتي تسبق وتعاصر كل عملية مالية سواء كانت متصلة الإنفاق أو الإيراد.
- حصر كل خطوة إلى المراجعة دون القيام بأي إجراء قبل التأكد من سلامة و صحة ما سبقها من الإجراءات.

- عدم تدخل جهة منفردة في إتمام هذه الإجراءات.

وتمارس الرقابة على تنفيذ الميزانية حسب الأشكال التالية⁽²⁾:

- الرقابة الداخلية (الذاتية).

- الرقابة الخارجية (قضائية).

^{1/} زورقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرياح، ورقلة، 2012/2013، ص40.

^{2/} حسين محمد عبد العالي، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص167.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية (الذاتية).

إن الرقابة الإدارية هي المراقبة التي تمارس من داخل الإدارة على نفسها بواسطة الأجهزة التابعة لها، (المراقب المالي، المحاسب المالي، المجالس الشعبية)، كما تعرف أيضا باسم الرقابة الداخلية وهي تهتم بجانب الإنفاق أكثر من جانب تحصيل الإيرادات، وتعد كل من رقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي ورقابة سابقة قبلية ملازمة لعملية التنفيذ، أما رقابة المجالس الشعبية رقابة سابقة قبلية ملازمة لعملية التنفيذ، أما رقابة المفتشية العامة المالية رقابة لاحقة كونها تجري بعد صرف النفقة.

إن الرقابة على البلدية تعد أكثر صعوبة إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية وهذا بسبب أن الجهاز المسير داخل البلدية هو جهاز منتخب، أما على الرأس الولاية فنجد الوالي وهو شخص معين إلى جانب المسؤولين التنفيذيين وهنا تسهل ممارسة الرقابة عليهم⁽¹⁾.

كما أن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إبعادها عن مجال الرقابة، فالولاية تخضع للرقابة سواء تعلق الأمر بفئة المعنيين أو فئة المنتخبين⁽²⁾.

الفرع الأول: الرقابة السابقة والملازمة لعملية التنفيذ

أولاً: الرقابة السابقة: والتي يطلق عليها البعض الرقابة الوقائية أو المانعة، فغنها تتمثل إجراء عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف، إذ لا يجوز وفقا لهذا الأسلوب لأي وحدة تنفيذية من وحدات الاقتصاد العام الارتباط بالالتزام أو القيام بدفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة في الدولة بالرقابة على الإنفاق، وتتم عمليات الرقابة على جانب النفقات فقط، حيث لا يتصور أن تتم رقابة سابقة على تحصيل الإيرادات العامة⁽³⁾.

^{1/} عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجزائر للنشر والتوزيع، 2012، ص283.

^{2/} عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص326.

^{3/} عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، الإسكندرية، ص

وهي التي تتبع وتلازم عملية التنفيذ من أجل ضمان عدم الانحراف، حيث يمكن أن نخرج بعنصرين لهذا النوع من الرقابة⁽¹⁾:

1- ضمان سلامة التصرف المالية: فالأجهزة القبلية التي أحدثتها الدولة تهدف إلى ضمان تطابق هذه التصرفات مع القوانين والتنظيمات، وبالتالي تجنب كل انحراف يبدد الأموال العمومية سواء بقصد أو عن غير قصد (جهل القانون...)، فهي إحدى وسائل حراسة وحفظ المال العام، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عقلانية أكثر في ترشيد الإنفاق العمومي.

2- رقابة ما قبل الإنفاق: أي أنها تحقق أهدافها قبل حدوث الأثر المالي، أي تمنع وقوع الخطأ، إذن فهي رقابة وقائية تمنع حدوث أي خلل، وليس من مهامها الإجراءات العقابية، عكس الرقابة اللاحقة التي هي رقابة علاجية، حيث يكون الخلل المالي قد حدث، ودوره يتمثل في تسوية الأوضاع ومعاقبة المتسببين.

من مزايا الرقابة السابقة:

- تمنع التصرفات غير الصحيحة.
- تسهيل الرقابة اللاحقة.
- تحصن الموظف الإداري ضد الخطأ في تصرفاته المالية.
- تتصف بالسرعة لأنها تقوم على تدقيق الأمور المالية قبل تنفيذها⁽²⁾.

ومن عيوبها:

- إن أسلوب الرقابة السابقة أسلوب يصعب معه مراجعة العمليات المالية بمجموعها وخاصة بالنسبة للارتباطات المالية الكبيرة والمشروعات الإنشائية الضخمة، حيث تتم الرقابة عليها كأجزاء متفرقة حسب مراحل التنفيذ، حيث لا يمكن جمع عمليات

^{1/} رشيد بوركوة، الرقابة السابقة للنفقات العمومية، مذكرة تخرج، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، ص 4.

^{2/} سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2011، ص 223.

الإنفاق على كل مراحل العملية الواحدة وفحصها لكشف عما قد يكون قد شابها من قصور أو انحراف.

- قد يترتب على الرقابة السابقة على الصرف تأخير تنفيذ أعمال الإدارة بسبب عدم مرونة من يقومون بالرقابة.

- قد يترتب على هذه الرقابة تقييد الرقابة اللاحقة بالنتائج التي توصلت إليها الرقابة السابقة على الصرف.

- إذا أسندت هذه الرقابة لوزارة المالية فإن ذلك يجعل منها رقيباً قد يعيق العمل الإداري للوزارات الأخرى وتطالبهم بتعديل أو إلغاء ما تراه غير مشروع وهذا يخالف التنظيم الإداري لوزارة المالية لا تعدو أن تكون وزارة كبقية الوزارات⁽¹⁾.

ثانياً: الرقابة الآنية.

هي الرقابة المستمرة في مختلف مراحل الأداء، حيث تحاول هذه الرقابة اكتشاف أية انحرافات خلال تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ الإجراءات الفورية لمعالجتها وتجنب استفحالها قبل إتمام العمل⁽²⁾.

ثالثاً: الرقابة اللاحقة.

بدأت الرقابة المالية في مراحلها الأولى كرقابة لاحقة أي أنها تبدأ بعد التنفيذ بهدف الكشف عن الأخطاء التي تقع في التنفيذ والاستفادة من كل ذلك في تخطيط للمستقبل.

ولكي تتوافر الجدية في عمليات الرقابة اللاحقة بما يحقق الأهداف المرجوة منها، فإنه من الأفضل أن تمارس هذه الرقابة بواسطة جهة خارجية مستقلة عن السلطة التنفيذية، وأن تمنح هذه الجهة من السلطات والضمانات مما يجعل القائمين عليها بمنأى عن كل تعسف قد تباشره السلطة التنفيذية بالنسبة لهم⁽³⁾.

^{1/} عادل العلمي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الإثراء والتوزيع، عمان، 2009، ص: 385.

^{2/} محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص: 177.

^{3/} عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1992، ص: 310.

وتتم هذه الرقابة بعد الصرف أي بعد إتمام العملية المالية، فهي تبدأ بعد تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وبذلك تكون قد اتضحت جميع وقائع هذه العملية ومن ثم تكون ملاحظات هيئة الرقابة على أساس الوقائع⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

جاء في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 لينظم مهمة الرقابة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة، وهي الالتزام بها كما رأينا سابقاً.

أولاً: رقابة المراقب المالي.

حسب المادة 02 من المرسوم 414-92⁽²⁾ تخضع لهذه الرقابة عملية الإنفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية، إلا أنه تبقى كل من ميزانيتي (م ش و)، (م ش ب) خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

وحسب المادة 04 من المرسوم، المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويعين بقرار وزاري من طرف المكلف بالميزانية⁽³⁾، كما يعرف المراقب المالي على أنه الموظف: " الذي يقوم بعملية التدقيق وتقديم تقرير بيدي فيه رأيه حول القوائم المالية للمشروع⁽⁴⁾، كما يتم تعيينه بقرار من وزير المالية ويتم اختياره من بين الموظفين ذوي الرتب⁽⁵⁾.

^{1/} عادل العلي، المرجع السابق، ص 387.

^{2/} المادة 02 من المرسوم رقم 414-92 المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

^{3/} المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

^{4/} عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009، ص: 90.

^{5/} المادة 11 من المرسوم رقم 381.11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية رقم: 64 الصادرة في

2011/11/27.

1/ مجال اختصاص المراقب المالي:

إن وظيفة المراقب المالي محددة بموجب المرسوم التنفيذي 414/92، حيث يقوم المراقب المالي بتأثير القرارات والوثائق التي تتضمن التزامات بنفقات عمومية من طرف الأمر بالصرف، والمجالات التي يحددها المرسوم السابق الذكر جاءت في المواد 5، 6، 7. فحسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 414-92 فإن القرارات المتضمنة التزام بالنفقات والمبينة مسبقاً قبل التوقيع عليها إلى تأثير المراقب المالي⁽¹⁾:

- الجداول الرسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- الجداول الرسمية الأولية التي تعد في بداية كل سنة، والجداول الأصلية المعدلة، التي تطرأ أثناء السنة المالية.

وتتضمن المادتين 6 و 7: تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضاً⁽²⁾:

- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز والاستثمار.
- كل التزام مدعم بسند طلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويض بالاعتماد أو تكفلاً بالإلحاق أو تحويل اعتمادات.
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة والمثبتة بفواتير نهائية.

2/ آثار رقابة المراقب المالي على الميزانية الجماعات المحلية.

إن عملية الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي يمكن أن يترتب عنها إحدى الحالتين⁽³⁾:

^{1/} المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
^{2/} المادتان 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
^{3/} محمد سعيد بوسعيدة، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 107.

- إما أن تكون الملفات صحيحة مطابقة للقوانين تنتهي بقبول التأشيرة.
- إما أن تكون الالتزامات مشوبة بأخطاء أو مخالفة للقانون والتنظيم المعمول به فتكون محل الرفض.

3/ أجل تنفيذ رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية.

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 على أنه يتم دراسة وفحص ملفات الالتزام المعروضة للرقابة في أجل 10 أيام، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة إلى عشرين 20 يوماً عندما تتطلب الملفات دراسة معمقة⁽¹⁾، لقد حددت المادة 16 من نفس المرسوم تاريخ غلق التزامات نفقات التسيير يوم 10 ديسمبر، ويمدد هذا التاريخ إلى 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات العمومية التالية⁽²⁾:

- التجهيز والاستثمار.
- النفقات التي تصرف بواسطة الإدارة المباشرة.
- القرارات التي تتعلق بتسيير الحياة المهنية للموظفين.
- جدول أجور المستخدمين المؤقتين.

4/ نتائج رقابة المراقب المالي على ميزانية الجماعات المحلية:

الرفض يكتسي طابعاً مؤقتاً كما يكتسي طابعاً نهائياً.

أ/ سلطة الرفض:

1/ سلطة الرفض المؤقت:

لقد بينت المادة 11 من المرسوم 414/92 حالات الرفض المؤقت كما يلي:

- حالة اقتراح بالتزام بنفقة مشوبة بمخالفة التنظيم المعمول به مع إمكانية تصحيحها.
- عدم كفاية وانعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة المطلوبة قانوناً.
- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة للالتزام.

^{1/} المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 414/91، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

^{2/} المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

الملاحظ أن هذه الحالات تشكل مخالفات غير جوهرية باعتبارها إجراءات شكلية يمكن للأمر بالصرف تصحيحها، فتخلف أحد البيانات كافة للرفض لمنح التأشيرة من قبل المراقب المالي⁽¹⁾.

II/ حالات الرفض النهائي:

وهي مبينة في المادة 12 من المرسوم 414/92 على النحو التالي:

- عدم شرعية الالتزام بالنفقة لمخالفة القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية المقترحة.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- هذه الحالات تكل مخالفات جوهرية لا يمكن للأمر بالصرف أن يصححها، وبهذا لا يمكن لرئيس البلدية أو الوالي تصحيح الالتزام بالنفقة، لكن على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في استعمال اختصاصه الرقابي، كما يجب عليه في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي إذا كان غير مؤسس⁽²⁾.

ب/ سلطة التنازلي المخولة للأمر بالصرف:

يمكن للأمر بالصرف من تجاوز حالة الرفض النهائي، تحت مسؤوليته بتمرير الالتزام بالنفقة وذلك باستعمال سلطته في التنازلي بموجب مقرر معلل، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ويرسل الملف إلى الوزير المعني أو الوالي⁽³⁾.

^{1/} هنا في هذه الحالات الثلاث يجب على المراقب أن يبلغ رئيس البلدية أو الوالي بأسباب الرفض المؤقت لكي يقوم هذا الأخير بتصحيح الالتزام بالنفقة بغية عدم تعطيل المصالح الإدارية للجماعات المحلية (انظر الملحق رقم 01).

^{2/} انظر الملحق رقم 02.

^{3/} المادة 12 من المرسوم التنفيذي 374/09، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يتلزم بها.

كما يرسل الأمر بالصرف بالالتزام بالنفقة مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرته والإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه⁽¹⁾، ليقوم المراقب المالي بعدها بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التغاضي إلى الوزير الأول المكلف بالميزانية للإعلام، والذي بدوره يجب عليه إرسال نسخة من الملف إلى الهيئات المحلية المتخصصة⁽²⁾.

غير أنه هناك حالات لا يمكن الحصول فيها على التغاضي وهي:

- عدم توفر الاعتمادات المالية وانعدامها أصلا.
- عدم توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف.
- انعدام التأشير أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني في الالتزام، بهدف إخفاء إما تجاوز للاعتمادات وإما تعديلاتها أو تجاوز لمساعدات مالية في الميزانية⁽³⁾.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي:

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل القيام بعملية الصرف، فإن المحاسب العمومي يتدخل بدوره أثناء تنفيذ النفقة وذلك من أجل التأكيد من شرعيتها، لذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية، ومكملة لرقابة المراقب المالي⁽⁴⁾.

1/ تعريف المحاسب العمومي: المحاسب العمومي هو الموظف المرخص له قانونا بالتصرف في الأموال العمومية⁽⁵⁾، وبالرجوع إلى قانون المحاسبة العمومية نجد أن المشرع الجزائري عرفه على أنه كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع

¹ المادة 20 من المرسوم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

² المادتان 13 و14 من المرسوم 374/09، المرجع نفسه (انظر الملحق رقم 03).

³ المادة 19 من المرسوم 414/92، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

⁴ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 374.

⁵ محمد عباس محرز، مرجع نفسه، ص 374.

النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها، وكذا تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد مع القيام بسك الحسابات الموجودة المتعلقة بكل العناصر⁽¹⁾.

كما يمتاز بعدة صلاحيات التي يمارسها المحاسب العمومي صلاحيات أصلية، تبرر صلاحياتهم في تنفيذ الميزانية ومختلف العمليات المالية، وتشمل مجالات الرقابة فيما يلي:

1. التأكد من مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والأنظمة المعمول بها.
2. التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
3. مراقبة توفر الاعتمادات المالية.
4. مراقبة شرعية عمليات تصفية النفقات العمومية.
5. مراقبة تأشيريات عملية المراقبة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول⁽²⁾.

يقع على المحاسب العمومي مسؤولية عن كل الأخطاء التي تقع تحت إشرافه، فيلتزم بالتعويض من ماله الخاص، إلا أن القانون خول له وسيلة تمكنه من تمرير المسؤولية للآمر بالصرف وهو ما يسمى بالتسخير، وبالتالي تبرئ ذمته من أية شخصية أو مالية⁽³⁾.

الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية على ميزانية الجماعات المحلية.

إن الإدارة المحلية تقوم على أساس الاعتراف بوجود سلطات إقليمية منتخبة يترك لها الإشراف على تسيير الموارد المحلية والتعبير عن إدارة المواطنين، كما أنها تمارس في حدود القانون إذ تقوم بالإطلاع الدائم والمستمر على مختلف الأعمال والتصرفات على المستويين الولائي والبلدي⁽⁴⁾، والحالات التي يتدخل فيها المجلس الشعبي في عملية الرقابة على ميزانية

¹ المادة 33 من القانون رقم 21/90، مجلس محاسبة.

² المادة 46 من قانون رقم 21/90، مجلس محاسبة.

³ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن كنون، الجزائر، 2003، ص 85.

⁴ سعاد طيبي، المرجع السابق، ص .

الجماعات المحلية هو أن يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة، كما يجوز تحويل اعتمادات مقيدة بتخصيصات، وبالرجوع إلى الدستور 1989 نجد قد نص في المادة 149 على هذا النوع من الرقابة قبل ذكر رقابة مجلس لما لها من أهمية بالغة.

وبعد تحقيق الهيئة التنفيذية للجباية والإنفاق من مطابقة النتائج المحصل عليها مع التقديرات التي وضعت في وثيقة الميزانية لتدارك الاختلاف في إعداد الميزانية الإضافية للسنة الجارية لأن الميزانية الأولية لا تعطي فرصة لمناقشتها بشكل واسع وفعال وبناء على عكس الميزانية الإضافية أثناء تقديمها للمصادقة تفتح لأعضاء المجالس المحلية مجال واسع للمناقشة، ويعتبر الحساب الإداري وسيلة مراقبة يسمح للجماعات المحلية تقويم التسيير المالي قبل أي تعديل للتوقعات المدرجة في الميزانية الأولية عن طريق الميزانية الإضافية⁽¹⁾. وهكذا نستنتج أن الرقابة على الميزانية المجالس المحلية تكون عن طريق المقارنة بين الإيرادات والنفقات ومقارنة المجموع المالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار حسب النماذج المرفقة مع الميزانية، وفي حالة مطابقتها يتم المصادقة عليها.

الفرع الرابع: رقابة السلطة الوصية على الميزانية

هذا النوع من الرقابة هو الذي يمارس من طرف الموظفين المختصين نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها الرقابة أثناء تنفيذ وتطبيق الميزانية وهي السلطات المحددة التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص أعضاء الهيئات اللامركزية وأعمالهم قصد حماية المصلحة العامة، لا تمارس إلا في حالات والأوضاع المنصوص عليها في القانون، وبالتالي مصادقية السلطة الوصية تجري ضمن إدارة مركزية بين سلطات الوصية وسلطة لامركزية، فبعض قرارات الأشخاص الإدارية لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق عليها من قبل السلطة الوصية⁽²⁾.

^{1/} ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية لمراقبة ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006، ص متحصل عليها من: central.dialog.tn/43-topic بتاريخ: 2019/05/05 ساعة 23:15.

^{2/} عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص80.

إلا أن الطابع التنفيذي متوقف على إذن مرافقة الجهاز الأعلى المختص، وتتدخل السلطة الوصية بإلغاء الأعمال إذا ما اتضح أنها غير شرعية، كما أن المراقبة هي صلاحية من صلاحيات الدولة، فهي من اختصاصات الحكومة المركزية تمارسها على الهيئة اللامركزية كما يجوز للهيئة اللامركزية ممارسة على هيئة لامركزية أخرى⁽¹⁾.

كما تلعب السلطة الوصية دورا هاما في الرقابة على ميزانية البلدية نظرا للأهمية التي تتميز بها هذه الأخيرة، قصد المحافظة على توازن الميزانية، كذلك من أجل التأكد من تنفيذ البرامج المتعددة وعدم خروج الهيئات التنفيذية على الأهداف المسجلة⁽²⁾، وهي موكلة للوالي الذي له صلاحيات ممارسة العديد من صور الرقابة على أعمال البلدية في شكل تصديق وإلغاء وحلول⁽³⁾، كما هو محدد في قانون البلدية.

أما عن أهداف الرقابة الممارسة من طرف السلطة الوصية⁽⁴⁾:

أولاً: أهداف إدارية: تتمثل في ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العامة التابعة للأشخاص اللامركزية وزيادة قدرتها الإنتاجية.

ثانياً: أهداف سياسية: تكمن في صيانة وحدة الدولة وضمن وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحاءها وحماية مصلحة الدولة.

كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترمون الشرعية واحترام الشرعية والالتزام به لا بد أن تجري تصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القواعد القانونية وضمن حدودها⁽⁵⁾.

^{1/} سعاد طيبي، مرجع سابق، ص 70.

^{2/} عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر، 1998، ص: 289.

^{3/} مسعود شيهوب، الجماعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، 2003، عدد 03، ص: 41.

^{4/} عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 289.

^{5/} عباس عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.

تسمى بالرقابة الخارجية لكونها يفترض أن تقوم بها هيئات عليا مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة، وعادة ما يحدد إطار عمله القانون، وهو يشمل كل ما يتعلق بالمال العام، كما يمكن أن ينص على تأسيسها الدستور وتتمثل الرقابة الخارجية في متابعة كيفيات تنفيذ القوانين والتنظيمات من طرف الجماعات المحلية، وهي تلك الرقابة التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة، وتهدف إلى ضمان مراقبة النفقات ومدى توفر الاعتمادات ومراجعة العمليات المالية⁽¹⁾.

كما تعرف بأنها هي تلك التي يعهد إلى هيئات مستقلة وغير خاضعة للسلطة التنفيذية ولا بد أن تمنح هذه الهيئة لموظفيها من السلطات والضمانات ما يجعلها بمأمن عن أي إجراء تعسفي قد تحاول الحكومة اتخاذه⁽²⁾.

من أجل تحقيق ما سبب أسند هذا النوع من الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية إلى هيئتين هما الرقابة القضائية والمتمثلة في مجلس محاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية. الفرع الأول: الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية.

الرقابة القضائية اللاحقة الممارسة على الميزانية، يعتبر هذا النوع من الرقابة أسلوب من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ الميزانية بالرقابة البعدية، الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير والمتمثلة في مجلس المحاسبة، وهو بمثابة هيئة قضائية تفحص الحسابات وتكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها⁽³⁾.

^{1/} عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2010، ص:129.

^{2/} محمد سعيد بوسعيدة، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصة للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص:107.

^{3/} ربحي كريمة، بركان زهية، المرجع السابق، ص:17.

ومن بين الصلاحيات الموكلة إلى مجلس المحاسبة القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حساب الولاية وفقا للتشريع المعمول به⁽¹⁾، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق، أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر، وحسب المادة 175 من قانون الولاية 2012 فإنه يمارس مجلس المحاسبة مراقبة الحساب الإداري للوالي وحساب تسيير المحاسب وتطهيرها طبقا للتشريع المعمول به⁽²⁾.

وقد جاء في نص المادة 210 من قانون البلدية لسنة 2011 أنه تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول⁽³⁾.

نستنتج أن الرقابة القضائية هي من اختصاص مجلس المحاسبة وهذا بفحص ومراقبة الحسابات الإدارية سواء للولاية أو البلدية بهدف توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء.

أولا: كفاءات وأشكال الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة على الميزانية. تتعدد أشكال الرقابة من قبل مجلس المحاسبة التي يمارسها على الميزانية ويمكن حصرها:

1. حق الاطلاع وسلطة التحري: يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، ويجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إرادات (ج،م) ، كما يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بحق الدخول إلى كل المحلات التي تملكها الولاية أو البلدية، يمكن لمجلس المحاسبة أن يطلب من السلطة السلمية لأجهزة الرقابة الخارجية المؤهلة الهيئات الخاضعة لرقابته مهما يكن وضعها القانوني

^{1/} المادة 155 من قانون 09/90 متضمن قانون الولاية.

^{2/} المادة 175 من قانون 07/12 متضمن قانون الولاية.

^{3/} المادة 210 من قانون 10/11 متضمن قانون البلدية.

الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات⁽¹⁾.

2. رقابة نوعية التسيير: يراقب محاسبة تسيير (ج،م)، فهو يقوم بتقويم شروط استعمال (ج،م) الوسائل المادية وأموال العمومية وتسييرها على المستوى الفعلية، كما يقيم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته ويتأكد من وجود آليات رقابية داخلية موثوقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية⁽²⁾.

3.مراجعة الحسابات (الحسابين العموميين): يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها، ففي مراجعة الحسابات يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁽³⁾.

4.رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية: يسهر مجلس المحاسبة العامة على احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالنسبة لـ (ج،م)، وذلك بمراقبة الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال أموال الجماعات المحلية أو الوسائل المادية، وتلحق ضررا بخزينة الجماعة، ومن بين هذه المخالفات يمكن للمجلس في هذا الإطار أن يعاقب:⁽⁴⁾

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الجماعة المحلية بضمان من الأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها بصراحة.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقتها للقواعد المطبقة في مجال

الرقابة القبلية.

^{1/} عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 129.

^{2/} المادة 69 من الأمر رقم 20/95، يتعلق بمجلس المحاسبة.

^{3/} المادة 75 من الأمر رقم 20/95، يتعلق بمجلس المحاسبة.

^{4/} المادة 88 من الأمر رقم 20/95، يتضمن مجلس المحاسبة.

ثانيا: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

في حالة الحكم بالعقوبة أجاز القانون الطعن في قرارات مجلس المحاسبة وقيم ذلك

أمام نفس المجلس ويتم من خلال الطرق التالية⁽¹⁾:

1/ المراجعة:

حيث يمكن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة محل مراجعة وذلك بطلب يقدمه

الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الوصية عنه أو من قبل الناظم العام بمجلس المحاسبة⁽²⁾.

كما يمكن أن تكون المراجعة تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار وتكون

المراجعة لأسباب متعددة أهمها الخطأ أو الإغفال أو التزوير أو ظهور عناصر جديدة تبرر

ذلك ويستلزم طلب المراجعة اشتغال الوقائع والأسباب التي تم الاستناد إليها بالإضافة إلى

الوثائق والمستندات الثبوتية، يتم توجيه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل

أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ويقوم رئيس الغرفة أو الفرع بتعيين

قاضي يتولى دراسة ملف طلب المراجعة ليقدم بآرائه إلى الناظم العام الذي بدوره يقدم

ملاحظاته ثم تحديد الغرفة أو الفرع المختص بالنظر في طلب المراجعة وتحديد تاريخ

الجلسة⁽³⁾.

2/ الاستئناف:

هناك طريق آخر لمراجعة قرارات مجلس المحاسبة وهو الاستئناف⁽⁴⁾، حيث أن كل

قراراته قابلة للاستئناف من قبل الشخص المعني أو السلطة السلمية أو الشخصية عنه أو

الناظم العام في أجل شهر من تبليغ القرار المطعون فيه، ويتم إيداع عريضة الطعن لدى

كاتبة ضبط مجلس المحاسبة.

^{1/} علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص162.

^{2/} المادة 102 من الأمر رقم 20/95، يتعلق بمجلس المحاسبة.

^{3/} بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص: 164.

^{4/} المادة 07 من الأمر رقم 20/95، متعلق بمجلس محاسبة.

يتم دراسة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة عدا الغرفة المصدرة للقرار محل الاستئناف ويتم الفصل فيه بموجب قرار ويتم تحديد الجلسة من قبل مجلس المحاسبة ويبلغ الشخص المستأنف بذلك عندما يقدم المقرر تقريره ويقدم الناظم العام ملاحظاته المكتوبة، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات⁽¹⁾.

3/ الطعن بالنقض:

بالإضافة إلى الطريقتين سالفتي الذكر يمكن الطعن بالنقض في قراراتها مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة أمام المحكمة العليا من طرف الشخص المعني أو الممثل القانوني أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو من الناظم العام وذلك طبقاً للأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾.
ويجب أن ينصب الطعن أما على سبب عدم الاختصاص أو على مخالفة القانون أو عدم احترام قواعد الإجراءات المعمول بها أمام مجلس المحاسبة أو في حالة نقض القرار تحال القضية من جديد على تشكيلة خاصة للفصل فيها من جديد وعنه رفض الطعن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة محل لطلب العفو لدى رئيس الجمهورية⁽³⁾.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي دائم على الميزانية.

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهازاً رقابياً يمارس رقابة لاحقة على الميزانية، أي أن تدخلها يكون بعد تنفيذ الميزانية، ولقد أنشئت بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في الفاتح مارس 1980⁽⁴⁾، ولقد أعيد صلاحيتها عن طريق المرسوم المؤرخ في 22 فيفري 1992.

أولاً: مجال تطبيق تدخلات المفتشية العامة للمالية على الميزانية:

مهمة الرقابة حسب المادة 02 من المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات

^{1/} بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 167.

^{2/} المادة 110 من الأمر رقم 20/95، متعلق بمجلس محاسبة.

^{3/} علي زغودو، المرجع السابق، ص: 173.

^{4/} المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، يتضمن إحداث مفتشية العامة للمالية، جريدة الرسمية، العدد 10، 1980، ص 349.

العمومية اللامركزية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁾، كما أن المفتشية العامة للمالية القيام بمهمة التقويم الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة (ج،م) وهذا بطلب من مجلس إدارتها.

كما يحدد وزير المالية كل سنة برنامج عمل لهذه المفتشية تتمثل في:⁽²⁾

- تفتيش حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وذلك بالانتقال إلى عين المكان دون إعلامهم.
- رقابة من خلال زيارات عادية يحدد فيها تاريخ الزيارة، وتعمل المفتشية تحت إشراف وزير المالية.

ثانيا: أشكال الرقابة الممارسة على الميزانية من طرف المفتشية العامة للمالية.

تمارس المراقبة بواسطة مفتشين عامين يطلق عليهم كلمة المفتشين حيث يكونون محلفين، فقبل مباشرتهم لمهامهم يجب عليهم أداء اليمين، حيث يزودون ببطاقة تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم، وتتمثل هذه الرقابة في مهام المراجعة أو التحقيق تتناول ما يلي⁽³⁾:

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.
- تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.
- صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.
- سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعنيها هذه التدخلات.
- مراقبة تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات والموارد على اختلاف أنواعها التي يحوزها المسيرون أو المحاسبون.

^{1/} المادة 02 من المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، جريدة الرسمية، العدد 15، 1992، ص411.

^{2/} المادة 08 من المرسوم رقم 78/92، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ص412.

^{3/} المادة 10 من المرسوم رقم 78/92، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ص412.

ثالثا: كيفية التفتيش:

تتم عملية التفتيش والمراقبة التي تجريه المفتشية العامة للمالية لميزانية الجماعات المحلية بالانتقال إلى مقر الولاية أو البلدية المبرمجة للقيام بعملية الرقابة وذلك في ثلاث حالات⁽¹⁾:

- بناء على الوثائق في عين المكان.
 - تجري المراجعات والتحققات بصورة فجائية، أي دون إعلام الولاية والبلدية.
 - بعد الإخطار وتبليغ مسبق عن المهام المتعلقة بالدراسات أو الخبرات المحتملة من أجل تحضير نفسيهما (الولاية والبلدية).
- بالمقابل يجب على مسؤولي (ج،م) والهيئات التابعة لها أن يقوموا بالتدخل لتوفير ظروف عمل اللازمة لأداء المفتشين مهامهم⁽²⁾، وذلك بتقديم الأموال والقيم للمفتشين، ومدّهم بكل السجلات والأوراق والإثباتات أو الوثائق الخاصة بذلك.

رابعا: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية.

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة ذات دور بالغ الأهمية ولا يمكن الاستغناء عنها وعن مهامها التي تؤديها في مجال الرقابة، ولكن رغم هذا الدور الذي تلعبه إلا أن هناك الكثير من الهيئات لا تخضع للرقابة إن لم نقل لا تخضع لأي رقابة مثل: هيئات رئاسة الجمهورية، وزارة الدفاع.

وما يعاب عليها أن محققي المفتشية البالغ عددهم 200 مفتش يحققون في تسيير أملاك عمومية تقدر بالملايير مقابل أجر لا تتوافق مع أهمية وصعوبة عملهما الرقابي⁽³⁾.

وما يلاحظ أيضا أن المفتشية العامة للمالية ينحصر دورها في الرقابة وإعداد التقارير دون أن يكون لها صلاحيات البث أو إصدار أي حكم أو قرارات⁽⁴⁾.

¹ المادة 12 من المرسوم رقم 78/92، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ص 413.

² المادة 13 من المرسوم رقم 78/92، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ص 413.

³ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 175.

⁴ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 176.

وتتميز هذه الرقابة بما يلي:

1. رقابة ظرفية لكونها تتم بناء على طلب الهيئات المؤهلة.
2. رقابة دائمة في حالة القيام بعمليات الفحص والمراقبة بصفة دورية في إطار تنفيذ البرنامج السنوي، المسطر من طرف وزير المالية⁽¹⁾.
3. رقابة شاملة تنصب على مختلف مصالح الدولة، الجماعات المحلية والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية.
4. تجمع رقابة المفتشية العامة للمالية بين مفهومين المطابقة والملازمة في تنفيذ النفقات العمومية والتسيير المالي والمحاسبي.
5. تتم رقابة المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى أساس الوثائق الثبوتية، ويمكن أن تمارس رقابتها بعد إشعار مسبق أو بصفة مباغته⁽²⁾.
6. رقابة موضوعية تتجنب التدخل في تسيير المصلحة او الهيئة المراقبة⁽³⁾.

الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات

إن الصفقات العمومية المحلية من خلالها تمكن (ج،م) من تحقيق جزء كبير من برامج التنمية من جهة، ومن جهة أخرى تمثل رهان مالي بالنسبة لميزانية (ج،م) لأهمية النفقات العامة المحلية الخاصة بهذا البرنامج.

وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري بأن خصها بتدابير رقابية، تسمح ببلوغ فعالية أكثر في تسيير الأموال العمومية زيادة على رقابة الصفقات العمومية تتميز بتوسعها وبتنوعها.

وأبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية هي الرقابة الخارجية والمنظمة بموجب المادة 12 من قانون الصفقات العمومية⁽¹⁾.

^{1/} لونيبي عبد اللطيف، الرقابة على مالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص134.

^{2/} بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص176.

^{3/} لونيبي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص135.

فالرقابة على الصفقات العمومية تعني مطابقة الصفقات العامة للتشريع والتنظيم المعمول به، فهذه الرقابة تمارس من طرف هيئة تسمى لجنة الصفقات العمومية، إذ تمتد إلى جميع المستويات: اللجنة الوزارية، اللجنة الولائية، اللجنة البلدية للصفقات العمومية، ومراحل مختلفة سواء قبل تنفيذ الصفقة، أو أثناء وبعد التنفيذ⁽²⁾.

أولاً: اللجنة الولائية والبلدية للصفقات:

تختص هذه اللجان في مراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية و البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتجاري ذات الاختصاص المحلي، ومراقبة الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية تحت الوصاية والتي يدخل مبلغها ضمن الاختصاص الولائي أو البلدي.

1/ نتائج الرقابة وحدودها:

- أ. منح التأشير: إن قبول التأشير معناه أن الصفقة صحيحة وقابلة للتنفيذ، ويمكن أن تكون التأشير مرفقة بتحفظات موقفة، تدخل الصفقة حيز التنفيذ لكي تلتزم كنفقة.
- ب. رفض منح التأشير: سببه مخالفة الصفقة للتشريع أو التنظيم المعمول به، ويجب أن يكون الرفض سبباً معللاً.
- ج. التجاوز: يمكن للوالي أن يتجاوز الرفض وذلك بقرار معلل، وبهذا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تنفذ الصفقة التي رفضت لجنة المراقبة التأشير عليها بسبب عدم مشروعيتها.

إن مقرر التجاوز يجب أن يتم في أجل تسعين 90 يوماً من تاريخ الرفض ومهما يكن الأمر فلا يمكن التجاوز في حالة رفض التأشير لأسباب عدم مطابقة الأحكام التشريعية⁽³⁾.

^{1/} المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المنظم تنظيم الصفقات العمومية، عدد 52، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي

30/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، عدد 55.

^{2/} عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 66.

^{3/} عباس عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 69.

1. وتختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة الصفقات حسب ثلاث مستويات أساسية تتعلق بالشخص بالرقابة والتأشير على الصفقات التي تبرمها الجهات التالية:
- التي تبرمها الولاية أو المؤسسات التابعة لها.
 - الصفقات التي تبرمها المديرية الممثلة للامركزية على مستوى الولاية.
 - الصفقات التي تبرمها إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المحلية.
 - الصفقات التي تبرمها البلدية والتي يساوي مبلغها أو يتجاوز 50 مليون دينار جزائري إذا كانت صفقة إنجاز أشغال أو اقتناء اللوازم، و20 مليون دينار إذا كانت صفقات دراسات أو الخدمات⁽¹⁾.

2. كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصاية البلدية، وذلك في حدود السقف المالي المحدد في المادة 121 فقرة 02 كما يلي:

- أقل من 50 مليون دينار جزائري فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم بداية من 06 ملايين دينار جزائري كحد أدنى لاعتبارها صفقة عمومية.
- أقل من 20 مليون دينار جزائري فيما يخص صفقات الدراسات والخدمات بداية من 4 ملايين دينار جزائري كحد أدنى لاعتبارها صفقة عمومية⁽²⁾.

ثانياً: اللجنة الوزارية:

تواصلت سياسة مركزية الطلبات العمومية منذ سنة 1966 بإنشاء لجان الصفقات العمومية على مستوى بعض الوزارات مثل وزارة التجارة بمقتضى القرار الصادر في 1966/11/05 وكذلك وزارة الصحة بمقتضى القرار المؤرخ في 1966/04/08.

^{1/} المادة 120 من المرسوم الرئاسي 250/02، المنظم تنظيم الصفقات العمومية.

^{2/} المادة 121 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 250/02، المنظم تنظيم الصفقات العمومية.

وكان من بين اختصاصات هذه اللجان المركزية هي تجميع الطلبات العمومية وتحضير المناقصات والحضور والمشاركة في لجان فتح الأظرفة وقد تجسدت سياسة رقابة الصفقات العمومية على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات، وتختص كذلك بالصفقات العمومية والمبرمة من الأشخاص المعنوية التالية:

1. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.
 2. الإدارة المركزية للوزارة.
 3. مراكز البحث والتنمية.
 4. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
 5. المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 6. المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- وذلك بالنسبة للصفقات المبرمة في الأسقف المالية التالية⁽¹⁾:
7. صفقات الأشغال العامة إذا كان مبلغها أقل من 250 مليون دج وتعلق الأمر بأحد الأشخاص المعنوية السابقة وكل ملحق لهذه الصفقة.
 8. بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات التي يساوي مبلغها أو يقل عن 60 مليون دينار جزائري إذا تعلق الأمر بأحد الأشخاص المعنوية السابقة وكل ملحق بهذه الصفقة.

وتتكون هذه اللجنة الوزارية من الوزير المعني أو ممثله رئيسا وممثلا عن المصلحة المتعاقدة وممثلا عن الوزير المكلف بالتجارة وممثلين مختصين للوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية والخزينة⁽²⁾.

^{1/} علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص27.

^{2/} المادة 120 من المرسوم الرئاسي 250/02، المنظم لتنظيم الصفقات العمومية.

خاتمة

اتضح لنا في هذا البحث أنه جدير بحق بالدراسة ولاهتمام، وقد مكنا من معرفة وتحليل مختلف الجوانب التي تقوم عليها ميزانية الجماعات المحلية والوقوف على الإجراءات إعدادها وتنفيذها، وخلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج.

لقد تم دراسة الجانب النظري بداية بماهية ميزانية الجماعات المحلية وذلك بالتطرق لتعريف المشرع لميزانية البلدية وميزانية الولاية وخصائصها والمبادئ التي تقوم عليها ومعرفة أقسامها ووظائفها وكذا مصادر تمويل هذه الميزانية وقد توصلنا في هذا الفصل إلى النتائج التالية:

1. ميزانية الجماعات المحلية وثيقة مالية الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية.
2. تتسم ميزانية الجماعات المحلية بجملة من الخصائص منها عمل تقديري أو عمل ترخيصي أو عمل ذو طابع إداري أو عمل دوري أو عمل علمي.
3. تخضع الميزانية لمجموعة من المبادئ التي يحكمها: مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، عدم التخصيص، مبدأ العمومية شأنها بذلك شأن ميزانية الدولة.
4. تتعدد وثائق الميزانية من خلال ميزانية أولية لظهور نفقات جديدة، أو إضافة إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعدادها.
5. تقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين: قسم تسيير وقسم التجهيز والاستثمار ويختلف مضمون كل قسم بحسب المدونة التي تطبقها البلدية أو الولاية.
6. تعتبر الميزانية أداة فعالة لتسيير مصالح الولاية والبلدية.
7. تعتبر الإعانات التي تقدمها الدولة والحكومة والصندوق المشترك للجماعات المحلية من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الولاية والبلدية في تغطية نفقاتها مقارنة بالموارد الجبائية.

و تطرقنا إلى الجانب الإجرائي و الرقابي ي لميزانية الجماعات المحلية حيث تناولنا فيه دراسة مراحل إعداد الميزانية وتحضيرها إذ يقوم بإعداد الميزانية على مستوى الولاية، الوالي و مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها، أما البلدية يقوم بإعدادها الأمين العام تحت إشراف رئيس البلدية بعد اعتمادها من طرف المجلس الشعبي البلدي، كما تناولنا الرقابة الواردة على مالية الجماعات المحلية التي تمثلت في الرقابة الداخلية وهي رقابة مراقب المالي و رقابة السلطة الوصية و رقابة المجالس الشعبية و الرقابة السابقة أما الرقابة الثانية هي رقابة خارجية تتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية و مجالس المحاسبة و قد توصلنا في هذا الفصل إلى النتائج التالية:

1. إن عملية تحضير الميزانية وتنفيذها يتم في الإطار الذي يحدده القانون، وتتم هذه العمليات تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها.
2. إعداد ميزانية الجماعات المحلية من طرف الأمين العام تحت إشراف رئيس البلدية ثم اعتمادها من طرف المجلس الشعبي البلدي وأخيرا المصادقة عليها من طرف الوالي سواء كانت ميزانية أولية، إضافية أو حساب إداري، هذا فيما خص البلدية أما الولاية يقوم بإعدادها الوالي ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، وهو الأمر بصرفها.
3. يبدأ التنفيذ الفعلي لميزانية الجماعات المحلية يوم 09 جانفي وتمتد آجال تنفيذها إلى غاية 16 مارس في السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات و إلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل و تحصيلها و دفع النفقات.
4. الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية والتي يشرف عليها ثلاثة أجهزة هي: الأمر بالصرف، المراقب المالي، المحاسب العمومي.
5. تمارس الرقابة على مالية الجماعات المحلية من طرف هيئات بموجب الصلاحيات التي منحها لها القانون في مجال الرقابة.

6. الرقابة تكون إما قبل أو أثناء أو بعد النفقة.
7. تتمتع السلطة الوصية ممثلة في سلطة الرقابة على ميزانية البلدية.
8. يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة العليا للرقابة البعدية على أموال الجماعات المحلية وله أن يصدر أحكاما قضائية أو غرامات في ممارسته للرقابة عليها.
9. تعتبر ميزانية ج م أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات م و عملية تحضيرها و تنفيذها تتم في إطار الذي حدده القانون ، و تتم هذه تحت الرقابة لضمان شرعيتها و مصداقيتها .
10. الرقابة على الميزانية تهدف إلى حماية المال العام و المحافظة عليه من ظاهرة الفساد و الاستعمال السيئ والخاطئ له.
و عليه نوصي ما يلي :
1. الالتزام بالنصوص و القواعد القانونية في إعداد و تنفيذ م ج م
2. إعادة النظر في العلاقة بين الأمر بالصرف و المحاسب العمومي حتى لا تتدخل الصلاحيات بين مائة النفقة التي هي من اختصاص الأمر بالصرف و بين شرعية النفقة التي هي من اختصاص المحاسب العمومي.
3. منح حرية للأمر بالصرف في صرف النفقات بحيث لا يخضع للرقابة السابقة من طرف المراقب المالي في الأمر بالدفع الذي يتسم بحالة الاستعجال او تحديد سقف مبالغ النفقات التي تخضع لرقابته
4. ان رقابة المحاسب العمومي و كذا المراقب المالي تمثل ازدواجا في الرقابة و لذا نرى انه يمكن تحويلها الى هيئة واحدة تشرف على رقابة أثناء التنفيذ
5. احترام القواعد و القوانين المتعلقة بالمحاسبة العمومية
6. محاربة التبذير بجميع أشكاله و تسليط أقصى العقوبات على المتسببين في ظاهرة الفساد المالي للجماعات المحلية .

7. الاعتماد على التكوين من طرف وزارة الداخلية لرؤساء البلدية خاصة الموظفين الذين يسهرون على تحضير الميزانية و تنفيذها قصد التحكم في تقنيات تحضيرها.
8. إدراج شروط كفاءة القانونية في شروط الترشح العضوية المجالس المنتخبة المحلية.

قائمة

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قايس في
المراقب المالي
إلى
السيد /

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية
الرقابة المالية لبلدية

مذكرة رفض مؤقت رقم

ميزانية السنة
بطاقة رقم في المبلغ
طبيعة العملية
الفصل المادة

المراجع / المرسوم التنفيذي 41/ 92 المؤرخ في 14/11/1992، المعدل والمتمم

المراجع / المرسوم التنفيذي 374/ 09 المؤرخ في 16/11/2009

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المراقب المالي

ملحق رقم (1) : مذكرة رفض مؤقت من طرف المراقب المالي .

شكل من نسخة يقدمها المراقب المالي عند رفضه المؤقت لملف صرف نفقة. وهذا الرفض يمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات المختصة (الإدارة: السلطة السلمية ، القضائية: مجلس المحاسبة).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قابس في

السيد/المراقب المالي

الى السيد/

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية

الرقابة المالية لبتدية

مذكرة رفض نهائي رقم

الموضوع	ميزانية	السنة
	بطاقة رقم	في
	طبيعة العملية :	المبلغ
	الفصل	المادة

المرجع /المرسوم التنفيذي 92/4-14 المؤرخ في 14/11/1992 المعدل والمتمم

المرجع /المرسوم التنفيذي 09/374 المؤرخ في 16/11/2009

المراقب المالي

ملحق رقم (2) : مذكرة رفض نهائي من طرف المراقب المالي .

شكل من نسخة يقدمها المراقب المالي عند رفضه النهائي لملف صرف نفقة عمومية . وهذا الرفض يمكن أن يكون محل طعن أمام الجهات المختصة سواء الإدارة أو القضائية (الادارية: السلطة السلمية : السلطة السلمية ، القضائية: مجلس المحاسبة).

Milayaiservices déconcentrés
Collectivité décentralisée.
Etablissement public à caractère administratif

(P) Rayer les mentions
inutiles

**DECISION
DE
PASSER-OUTRE**

N°.....DU.....

L'Ordonnateur soussigné.....

- Vu la Loi n° 84-17 du 07.07.1984 modifiée et complétée, relative aux Lois de Finances;
- Vu la Loi n° 90-21 du 15.08.1990, relative à la Comptabilité Publique;
- Vu l'Ordonnance n° 95-20 du 17.07.1995 relative à la Cour des Comptes;
- Vu le Décret n° 80-53 du 01.03.1980 portant création de l'Inspection Générale des Finances;
- Vu le Décret Exécutif n° 92-414 du 14.11.1992 relatif au contrôle préalable des dépenses engagées;
- Vu la Note de rejet définitif prononcé par le Contrôleur Financier de..... sous le n°.....du.....

D E C I D E

Article unique: Il est passé outre, sous sa responsabilité, au refus de visa préalable opposé par le Contrôleur Financier, à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- Budget: de fonctionnement-Equipement
- Année budgétaire.....
- Fiche d'engagement n°.....du.....
- Section..... chapitre..... article.....
- Montant de la dépense.....

Fait à.....

N.B: La présente décision de passer-outre doit être établie et signée par l'Ordonnateur doit être accompagnée:
-d'une fiche d'engagement
-de la note de rejet définitif de l'engagement litigieux
-des pièces justificatives de la dépense.

الملحق رقم (3) : قرار التقاضي

هو التحمل الكتابي للأمر بالصرف مسؤولية رفض القيام بالدفع الصادر عن المحاسب العمومي، حيث يرسل الملف الذي يكون موضوع التقاضي فوراً إلى الوزير المعني، ويرسل الأمر بالصرف الالتزام بالنفقة بمقرر التقاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة إلى رقم التقاضي وتاريخه.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولاً/ النصوص القانونية:

أ. الدستور:

الدستور الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخة في 06 مارس 2016 و التضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

ب. الأوامر:

الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني .

ت. القوانين:

1. القانون 05/88 الصادر في 12/01/1988 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية ، الجريدة الرسمية عدد 01 سنة 1984 .
2. القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية رقم 14 سنة 2006 .
3. القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية ،جريدة الرسمية، رقم 37 سنة مؤرخ في 03/07/2011 .
4. القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ،جريدة الرسمية رقم 12 سنة مؤرخ في 29/02/2012 .
5. القانون 09/90 المؤرخ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية ،العدد 35، السنة 1999.
6. القانون 08/90 المؤرخ 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ،العدد 15، السنة 1990.

ثانياً/ النصوص التنظيمية:

1. المرسوم تنفيذي رقم 80/53 المؤرخ في 01 مارس 1980 ، المتضمن احداث مفتشية عامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10 ،سنة 1980 .

2. المرسوم تنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82 ،سنة 1992.
3. المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، العدد 52 ، سنة 2002.
4. المرسوم تنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، المتضمن تنظيم المفتشيات العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50 ،سنة 2008 .
5. المرسوم تنفيذي رقم 08/374 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 ، المتضمن تنظيم المفتشيات العامة للمالية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية العدد 50 ،سنة 2008 .
6. المرسوم تنفيذي رقم 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، المتضمن الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 67 ، سنة 2009.
7. المرسوم تنفيذي رقم 11/381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ،المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 64 سنة 2011.
8. المرسوم تنفيذي رقم 14/116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ،يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19 سنة 2014.
9. المرسوم التنفيذي رقم 258/16 المؤرخ في 08 محرم 1438 الموافق 10 أكتوبر 2016 ، يحدد كفايات إنشاء المندوبيات البلدية و تعيين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها الجريدة الرسمية رقم 2016/61 .

ثالثا/ الكتب :

1. أعمر يحيواوي، مساهمة في دراسة المالية العامة -النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة-، دار هومة،الجزائر،1992 .
2. جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية المقارنة، دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع،2014 .

3. جنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4. حسين محمد عبد العالي، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
5. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة، طبعة 2 دار المحمدية، الجزائر 2001 .
6. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، الجزائر، 1987.
7. علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
8. عبد المنعم فوزي، المالية العامة و السياسة المالية، دار النهضة العربية بيروت، دون سنة نشر.
9. عبد النبي أضرىف، المالية العامة، أسس و قواعد تدبير الميزانية العامة و مراقبتها دون سنة النشر .
10. علاء الدين العشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر، الطبعة الأولى، 2002.
11. علاء الدين العشي، مدخل للقانون الإداري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2012.
12. عمار عوابدي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
13. عمر عتموت، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
14. عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2001.
15. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2014.
16. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
17. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
18. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

19. عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية، 2006.
20. عادل العلمي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2011.
21. عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2009.
22. عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، دار هومة، الجزائر، 1998.
23. عادل بو عمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
24. سعيد علي العبيدي، اقتصاديات المالية، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2011.
25. شريف رحمانى، أموال البلديات، الجزائر (الاعتلاء العجز، التحكم الجيد في التسيير)، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2003.
26. صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
27. فايزة براهيمى، المالية المحلية (أبحاث فى الإصلاح المالى)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2010.
28. لعماري جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة فى الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة سنة، 2004 .
29. مولود ديدان، أبحاث فى الإصلاح المالى، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
30. محمد الصغير بعلي، المالية العامة (النفقات العامة والإيرادات العامة)، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2003.
31. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
32. محمد سعيد بوسعيدة، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار النهضة للنشر، الجزائر، 2014.
33. محمود عباس محرزى، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

34. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة 1992-
2003، منشورات بغدادي ، الجزائر دون سنة النشر .
35. نعيمة الجرف، مبادئ في النظم الإدارية المحلية، مكتبة القاهرة، 1962
36. يلس شاوش بشير ، المالية العامة -المبادئ العامة وتطبيقاتها في
قانون الجزائري- ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران ، الجزائر، 2007 .
37. يحيى دنيبي، المالية العمومية، دار الخلدونية والتوزيع، الجزائر،
الطبعة الثانية، 2014
38. يزيد محمد أمين، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها في الجزائر
(المراقب المالي نموذجاً)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر،
2015.

رابعاً/ الأطروحات و الرسائل:

1. جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر واقع و أفاق بأطروحة
دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2010/2011.
2. خنفري لخضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة
دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2010/2011.
3. معاذ طيبي، المالية المحلية ودورها في عملية التنمية، أطروحة دكتوراه،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
4. نبيل قطاف، دور الضرائب و الرسوم في تمويل البلديات، مذكرة ماجستير،
تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية
والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
5. جلود رشيد، دور الجماعات في التنمية الحضرية، مذكرة ماجستير، قسم علم
الاجتماع، كلية علوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري،
قسنطينة، 2007/2008.
6. قديد ياقوت، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاثة بلديات،
مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية
وعلوم التجارة، جامعة عبد العابد، تلمسان، 2010/2011.
7. محمد بن مالك، ميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة
الجزائر، 1995.
8. سعاد طبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

9. سهام شباب، تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012.
10. عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة على ميزانية الجماعات المحلية، دراسة حالة نفقات ولاية تلمسان وبلدية المنصورة، مذكرة التخرج ماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011.
11. كرميش شهيرة، استقلالية البلدية في ظل القانون 10/11، مذكرة التخرج ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.
12. يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارة، جامعة بوقرة، بومرداس، 2008.
13. صالح ساكري، المعوقات التنظيمية وأثرها على فعالية الجماعات المحلية، رسالة الماجستير، قسم علم الاجتماع والديمقراطية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
14. عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في التمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2014/2013.
15. بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003.
16. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.
17. جديد عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
18. جبور فاطمة الزهراء، واقع التمويل للجماعات المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية وتحديات الواقع (دراسة حالة ولاية سعيدة)، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية، 2016/2015.
19. جمال قانة، تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين الاستقلال والتبعية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم السياسة والعلاقات الدولية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014.

20. دحو روبة، ميزانية الولاية (الإعداد والتنفيذ)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/2016.
21. رشيد بورعوة، الرقابة السابقة للنفقات العمومية، مذكرة تخرج، مديرية التدريبات الميدانية، المدرسة الوطنية للغدارة، الجزائر.
22. زورقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرباح، ورقلة، 2013/2012.
23. سيد علي قماري، ميزانية البلدية ودورها في التنمية، مذكرة الماستر، تخصص عام مخصص، جامعة بومرداس، 2016/2015.
24. عمار شفشوفي، تسيير الأموال العمومية في البلديات الجزائرية، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، عنابة، الجزائر، 2006/2005.
25. كريم برقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة المدية)، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن قارس بالمدية، 2010/2009.
26. لونيبي عبد اللطيف، الرقابة على المالية البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
27. محمد مسعودي، ميزانية الولاية بين التحضير و المتابعة ، مذكرة تخرج، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

خامسا/ مجلات وملتقيات:

أ. مجلات:

20. أحمد بوجلال، مالية الجماعات المحلية-ميزانية الولاية-مجلة علمية محكمة، العدد 26، جامعة الاغواط، 2016.
21. جليل زين العابدين، تحضير و تنفيذ ميزانية الجامعات المحلية و الإجراءات المتخذة لتحسين الموارد المالية لها، مجلة الجزائرية للمالية العمدة، العدد 02، جامعة تلمسان، 2012.
22. مسعود شهبوب ، الجماعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة، مقال منشور بمجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، الجزائر، العدد 03، جوان 2003.

ب. ملتقيات:

1. أبسمة عولمي، تشخيص الادارة المحلية والمالية في الجزائر، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر
2. ربحي كريمة، بركان زهية، وضع ديناميكية لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية لمراقبة ميزانية الجماعات المحلية، دراسة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2006.
3. مدونة عبد الكريم خيطاس، ميزامية الولاية، الدليل الاداري والمسير المالي في الجزائر.
4. مدونة عبد الكريم خيطاس، تنفيذ ميزانية الولاية، الدليل الاداري والمسير المالي في الجزائر.
5. ملتقى الموظف الجزائري، إدارة الجماعات المحلية، الميزانية المحلية www.mouwazaf-dz/T9925-topic5.com

فهرس

الفصل الأول: الجانب النظري الخاص بميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: التأسيس النظير لميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: ماهية ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً: تعريف ميزانية الولاية.

ثانياً: تعريف ميزانية البلدية.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً: مبدأ السنوية.

ثانياً: مبدأ الوحدة والقابلية.

ثالثاً: مبدأ التوازن.

رابعاً: مبدأ التخصص.

خامساً: مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

الفرع الثالث: خصائص ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً: عمل تقديري.

ثانياً: عمل ترخيصي.

ثالثاً: عمل ذو طابع إداري.

رابعاً: عمل دوري.

خامساً: عمل عملي.

المطلب الثاني: وثائق وأقسام ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: وثائق الميزانية.

أولاً: الميزانية الأولية.

ثانياً: الميزانية الإضافية.

ثالثاً: الحساب الإداري (الميزانية الختامية).

الفرع الثاني: أقسام ميزانية الجماعات المحلية.

أولاً: قسم التسيير .

ثانياً: قسم التجهيز والاستثمار .

المبحث الثالث: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية (الذاتية).

الفرع الأول: الموارد المالية غير الجبائية.

أولاً: تمويل ذاتي .

ثانياً: إيرادات ونواتج الأملاك .

ثالثاً: إيرادات الاستغلال المالي .

الفرع الثاني: الموارد المالية الجبائية.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية.

الفرع الأول: الإعانات الحكومية.

الفرع الثاني: القروض .

الفرع الثاني: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أولاً: تخصيص إجمالي للتسيير بنسبة 60%

ثانياً: تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار بنسبة 40%

الفرع الرابع: التبرعات والهبات .

أولاً: التبرعات .

ثانياً: الهبات . الوصايا .

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي و الرقابي لميزانية الجماعات المحلية

المبحث الأول: مراحل ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: مشروع ميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: تحضير الميزانية الأولية.

الفرع الثاني: تحضير ميزانية إضافية.

الفرع الثالث: تحضير الحساب الإداري.

أولاً: حساب تقديرات .

ثانياً: حساب التحديات .

- ثالثا: حساب الإنجازات.
- الفرع الرابع: مرحلة التصويت.
- أولا: الشروط المتعلقة بالتصويت.
- ثانيا: المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية.
- المطلب الثاني: تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- الفرع الأول: مرحلة تنفيذ
- الفرع الثاني: أجهزة تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية.
- أولا: الأمر بالصرف.
- ثانيا: المراقب المالي.
- ثالثا: المحاسب العمومي.
- المبحث الثاني: الرقابة الواردة على ميزانية الجماعات المحلية.
- المطلب الأول: الرقابة الداخلية (الذاتية)
- الفرع الأول: الرقابة السابقة والملازمة لعملية التنفيذ.
- أولا: الرقابة السابقة.
- ثانيا: الرقابة الآتية.
- ثالثا: الرقابة اللاحقة.
- الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي.
- أولا: رقابة المراقب المالي.
- ثانيا: رقابة المحاسب العمومي.
- الفرع الثالث: رقابة المجالس الشعبية على ميزانية الجماعات المحلية.
- الفرع الرابع: رقابة السلطة الوصية.
- أولا: أهداف إدارية.
- ثانيا: أهداف سياسية.
- المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.
- الفرع الأول: الرقابة القضائية (مجلس المحاسبة).
- أولا: كفاءات وأشكال الرقابة الممارسة من طرف مجلس المحاسبة.

- ثانيا: طرق الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.
- الفرع الثاني: المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي دائم على الميزانية.
- أولا: مجال تطبيق المفتشية العامة للمالية على الميزانية.
- ثانيا: أشكال الرقابة الممارسة على الميزانية.
- ثالثا: كيفية التفتيش.
- رابعا: تقدير رقابة المفتشية العامة للمالية.
- الفرع الثالث: رقابة لجان الصفقات.
- أولا: اللجنة الولائية والبلدية للصفقات.
- ثانيا: اللجنة الوزارية.

ملخص

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية من أهم الوثائق التي تتجسد فيها الاستقلالية المالية للولاية أو البلدية وهي عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية، التي تسمح بسير مصالح الجماعات المحلية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.

كما تتسم الميزانية بجملة من الخصائص وخضع لمجموعة من المبادئ التي تحكمها: مبدأ السنوية، مبدأ عدم التخصيص، مبدأ العمومية، كما تتعدد وثائقها من خلال الميزانية الأولية والميزانية الإضافية التي تصحح الميزانية الأولية، كما يستوجب قبل التصويت على هاته الأخيرة، إعداد الحساب الإداري الذي يبين النتائج المالية للجماعات المحلية، كما تقسم الميزانية إلى قسمين: قسم للتسيير وقسم للتجهيز والاستثمار ويختلف كل قسم بحسب المدونة التي تطبقها كل من البلدية والولاية، حيث تتعدد مصادر تمويلها سواء كانت خارجية أو داخلية.

كما أن إعداد الميزانية يمر بثلاث مراحل، مرحلة التحضير تقدر فيها النفقات والإيرادات الجبائية وغير الجبائية، ومرحلة اعتماد الميزانية بالتصويت والمصادقة عليها، لتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ في المرحلة الأخيرة، أما الهيئات المكلفة بتنفيذ النفقة هي: الأمر بالصرف، المراقب المالي، المحاسب العمومي.

ويسهر على رقابة عملية تنفيذ كل من المراقب المالي الذي يكلف بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها والمحاسب العمومي الذي يكلف بمراقبة شرعية النفقة إلى جانب تدخل كل من السلطة الوصية ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية للكشف عن المخالفات المالية واتخاذ التدابير اللازمة.